Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 3- September- 2026 | المجلد ١٦- العدد ٣ – ايلول- ٢٠٢٦

The Problem of Commercial Activity in Private University Institutions: An Analytical Legal

[1] Assistant Professor Dr. Raad Hashim Amin
[1] College of Law/Al-Nahrain University

1: Email: raad-hashim@nahrainuniv.edu.iq
2: Email:
]

Abstract:

State and privat academic institutions are both a expident for investing money in developing human resources in any society. These institutions ecerxces its original duty of learing and scientific reseach, as well as other commercial activites, such as technology- transfer and other sorts of commercial actions. it may also engage into partenerships with investors in other economic sectors, with a view of facilitate its original purpose .

An exaggeration in exercise commercial actions, may arise an anaxity about the possibility of that academic institutions may devege from its cordinal goal of learning and scientific research, and then shaping gragually a merchant. The Private Higher Education Act No.(25) of 2016 reinforces tacitly such invision by reason of its failer in idenfication its scientific goals and determine the legal office of private institutions

This article will be dealt with the sorts of commercial to be done by the private academic institutions, and envisions presented about their legal office, by a legal and analytical study of Iraqi law. Suggestions about how to reform Iraqi law will be presented..

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2026.175185.1792

Submitted: 16/5/2026
Accepted: 28/8/2026
Published: 1/09/2026

Keywords:
Universities
Education
Service
Investment
Trade.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اشكالية النشاط التجاري للمؤسسات الجامعية الخاصة: دراسة قانونية تحليلية في ضوء التشريع العراقي

رعد هاشم أمين التميمي [١]
[١] كلية الحقوق/جامعة النهرين

الملخص:

تمثل المؤسسات الجامعية الحكومية والخاصة الاداة التي تستثمر فيها الاموال لغرض اعداد الموارد البشرية اللازمة لتحقيق النهضة العلمية والاقتصادية والاجتماعية لاي مجتمع. وتمارس المؤسسات الجامعية فضلاً عن مهمتها التقليدية في التعليم والتدريب، انشطة البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والشراكة والتعاون مع القطاعات الاقتصادية الاخرى ذات الصبغة التجارية، بقصد تيسر اداء هدفها الاصيل في التعليم والتأهيل العلمي. ويخشى على هذه المؤسسات الافراط في ممارسة هذه الانشطة ذات الصبغة التجارية على نحو يحولها الى مؤسسة تجارية فتنحرف عن تحقيق هذا الهدف المركزي، في ظل واقع عدم تناول قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ لاهداف المؤسسة وبيان طبيعتها القانونية وغلبة النظرة العامة اليها عن انها مؤسسات تجارية.

ويتعرض الباحث في هذه الدراسة الى طبيعة الاعمال التجارية التي قد تمارسها المؤسسة الجامعية الخاصة، والتصورات المطروحة بشأن تكييفها القانوني، باطار دراسة قانونية تحليلية لواقع التشريع العراقي المنظم لهذه المؤسسات الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

الجامعات، التعليم، الخدمة، الاستثمار، التجارة.

المقدمة

يمثل الاستثمار في الموارد البشرية احد اهم اوجهه واجداها فائدةً للفرد وللمجتمع في آن واحد لما له من اثر بالغ في اكساب الاشخاص الكفاءة والمهارة والخبرة بما تتيح لهم

وللمجتمع على حد سواء، الارتقاء الى سلم التطور العلمي والاجتماعي[١] في جميع اوجهه ويدعم جميع القطاعات الاقتصادية ويرفدها بالكفاءات العلمية والاقتصادية والادارية. من هنا فقد شاع استعمال تعبير الموارد البشرية Human capital في الادبيات الاقتصادية والمالية للدلالة على انها قد اصبحت مصدراً آخر من مصادر الثروة ووسيلة لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع[٢]. وقد دعت هذه الاهمية المتزايدة لقطاع التعليم، بما له من دور فاعل في حياة المجتمع ونموه، الى ان تفرض الدساتير على الدولة واجب دعم هذا القطاع[٣].

ويتسع دور الدولة في دعم هذا القطاع او قد يضيق في ضوء النظام السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع، فقد يضيق في البلدان التي لها باع طويل في اعتماد النظام الرأسمالي كانكلترا والولايات المتحدة الامريكية التي لا تعد التعليم الجامعي من واجبات الدولة، وتمنح بالمقابل القطاع الخاص ممثلاً بالمؤسسات الجامعية الخاصة مجالاً رحباً في ممارسة هذه الوظيفة. بينما تتسع وظيفة الدولة في ميدان التعليم العالي كثيراً في البلدان الاشتراكية [٤]انطلاقاً من الفلسفة التي يستند عليها هذا المذهب والقائمة على ان التعليم والتعلم حق مكفول للجميع وان تكافؤ الفرص وردم الهوة بين الطبقات الغنية والفقيرة من خلال تنمية وتطوير المورد البشرية يستلزم ان تقدم الدولة خدمة التعليم مجاناً ولجميع فئات الشعب تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والمساواة.

لكن النظرة سالفة الذكر الى التعليم الالزامي الذي تحتكره الدولة لم تعد قائماً في عالم اليوم. فقد استصوب المشرع العراقي ان يتخذ موقفاً وسطاً بين هذين الاتجاهين المتعارضين في اواخر عقد الثمانينات من القرن الماضي[٥] بان اجاز تأسيس جامعات وكليات خاصة تكون ردفاً للجامعات الحكومية وخير عوان لها في استيعاب الزيادة السكانية[٦] المضطردة في اعداد المتخرجين من الدراسة الاعدادية وقلة التخصيصاًت المالية لقطاع

---

(١) الشرع، د. رحيم كاظم حسن والجنابي، ايمان عباس عبيد ، "اثر الاستثمار في التعليم العالي على النمو الاقتصادي في العراق"، *بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد*، العدد (٢٥)، المجلد (٢٧)، (٢٠١٨): ص٢٨٧.

(٢) طاقة، د. محمد وعجلان، د. حسين ، "فلسفة التعليم الجامعي الاهلي في العراق المضمون والابعاد"، *منشور في العدد الخاص ببحوث المؤتمر العلمي الثاني الذي عقدته جامعة اهل البيت (عليهم السلام)*، العدد الثاني، ص ١٧٢.

(٣) تنص الفقرة (رابعاً) من المادة (٣٤)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه ((التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون)).

(٤) للتفصيل ينظر طاقة، د. محمد وعجلان، د. حسين، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٥) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨١٤) في ١٩٨٧/١٠/٢٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٧) في١٠/٢٦/ ١٩٨٧.

(٦) محسن، عمار هيثم، "التنظيم القانوني لفروع الجامعات الاهلية-دراسة تحليلية مقارنة"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين*، العدد (٣)، المجلد (٢٥)، السنة، (٢٠٢٣): ص ٣٣٨.

التعليم الحكومي بفعل الظروف الاقتصادية الحالية[١]، وارتفاع كلف الانفاق على هذا القطاع التي تتجسد بالنفقات التشغيلية للمشروع كمرتبات التدريسيين والموظفين وكلف شراء وصيانة الاجهزة واللوازم الدراسية وادامة المرفق وغيرها[٢]، فضلاً عن اعتبار الميل الى خلق منافسة ما بين المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة. ثم اتخذ هذا التوجيه التشريعي طابعاً اكثر دقةً وشمولاً بصدور قانون الجامعات والكليات الاهلية رقمرقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ الذي تضمن احكاماً تفصيلية نظمت جوانب متعددة من التعليم الجامعي الخاص. واستيعاباً للمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي اصابت العراق بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣/٤/٩، صدر قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦[٣] الذي احتوى على احكام قانونية اكثر سعةً وشمولاً من سابقه.

وقد لمس الباحث غلبة نظرة الاوساط العلمية والاجتماعية وحتى القانونية منها الى المؤسسات التعليمية الخاصة على انها مؤسسات تجارية ربحية تستهدف تحقيق الربح[٤] بفعل ما تستوفيه من اقساط مرتفعة عموماً من الطلبة، ولان نشاطها لم يعد-كما كان في السابق- يقتصر على مزاولة دورها الاصيل في مجال التعليم والتأهيل العلمي لطلبتها فحسب. فالجامعات العالمية اضحت في عالم اليوم تلج في مجالات وانشطة غير تقليدية اقرب الى ممارسة الاعمال التجارية كالمشاركة في مشاريع علمية او بحثية ذات ابعاد تجارية.

ولكن الخشية تبقى قائمة من احتمال ان يفضي الافراط في انخراط المؤسسات الجامعية في مجالات تجارية متعددة ومتنوعة الى خروجها عن هدفها الرئيس والسامي في تنمية المورد البشرية والتعليم والتأهيل العلمي ونشر المعرفة، بينما يقوم النشاط التجاري على اساس الربح الذي يعد المحرك الرئيس لاي جهد تجاري في هذا الخصوص اياً كان شخص القائم به. ولعل مما يزيد الامر غموضاً وتعقيداً ان قانون التعليم الجامعي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ لم يجز او يمنع ممارسة هذه الانشطة ولم يعن ببيان الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات، وهو ما قد يثير احد الاحتمالين الآتيين: الاول، ان القانون قد حرم المؤسسات الجامعية من الولوج في هذه الاعمال الريادية ذات الصبغة التجارية بالنظر لانعدام السند

(١) الجرجوسي، سراء سالم داود ، "مشكلات تمويل الجامعات الاهلية وكيفية معالجتها أنموذج مقترح لتمويل الجامعات الاهلية في العراق"، *مجلة تنمية الرافدين*، العدد ١٢١، المجلد ٣٨، (٢٠١٩): ص ١٧٣.
(٢) الجرجوسي، سراء سالم داود ، مرجع سابق، ص ١٧٨.
(٣) نشر القانون المذكور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم (٤٤١٦) في ٢٠١٦/٩/١٩.
(٤) العنبكي، د. طه حميد حسن وخضير، لمى كريم ، "واقع التعليم العالي الأهلي ومستقبله في العراق"، *بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني/ نقابة الاكاديميين العراقيين/ مركز التطوير الاستراتيجي الاكاديمي وجامعة صلاح الدين/ كلية التربية، منشور في مجلة كلية التربية/ جامعة واسط*، شباط، (٢٠٢٠): ص ١٥٥٧.

القانوني لمزاولتها. والثاني، وهو الفرض العكسي، بان تنخرط في هذه المجالات بدون ان تخضع الى ضابط قانوني يحول دون خروجها عن الاغراض التي انشأت من اجلها.

ورغم ما يحفل به دراسة حكم هذه المسألة لنقاش قانوني، لمس الباحث وجود ندرة في الادبيات القانونية العربية والاجنبية في معالجة هذا الموضوع، وهو ما دعاه لاختيار الخوض فيه وسبر غوره.

ثانياً: فرضية البحث:-

بيَّنا فيما تقدم ان الجامعات الكليات والمعاهد، ولا سيما الاجنبية منها، قد غدت اكثر ميلاً الى الولوج في انشطة يصدق عليها وصف الاعمال التجارية، الامر الذي قد يثير تساؤلاً عما اذا كانت هذه الانشطة تعد مزاولةً لعمل تجاري، مع كل ما قد يستتبعه ذلك من اضفاء صفة التاجر عليها، واخضاعها لواجبات التاجر المنصوص عليها قانوناً؟

سيعمد الباحث في هذه الدراسة الى التدليل على صحة الفرضية الآتية: ان ممارسة الجامعات والكليات والمعاهد الخاصة- التي سنطلق عليها ايجازاً تعبير "المؤسسات الجامعية الخاصة"[1] اينما وردت الاشارة اليها في هذا البحث- لبعض الاعمال التجارية لا يجعلها بمركز التاجر لان اضفاء هذا الوصف عليها من شأنه، من جهة، ان يباعد بينها وبين تحقيق الاغراض العلمية السامية التي انشأت من اجلها، ولان بعض الاعمال التي تمارسها تجري بصورة عرضية لا بنية المضاربة وتحقيق الربح وانما بقصد تسهيل اداء واجبها الاصيل في مجال البحث العلمي وتقديم خدمة التعليم. بمعنى آخر، ان المؤسسات التعليمية الجامعية الخاصة ليست الا مؤسسات ذات نفع عام، ما لم تتعد هذا الحد فيصح في هذه الحالة ان تعد هذه الانشطة اعمالاً تجارية ينبغي ان تخضع للقوانين التجارية ذات العلاقة. من هنا فان السبيل الوحيد لتحقيق الموازنة المطلوبة ما بين ممارسة بعض الانشطة المربحة ذات الصلة باهدافها العلمية والتربوية من جانب، وضمان عدم انحرافها عن اغراضها العلمية والتربوية، من الجانب الآخر، يكمن في تنظيم هذا الموضوع في صلب القانون لا تركه عائماً بلا تنظيم قانوني كما هو عليه الحال في التشريع الحالي.

(١) الواقع ان تعبير "المؤسسات الجامعية الخاصة" يبدو اكثر دلالةً على المقصود من ايراد تعداد لانواعها في اكثر من موضع في القانون بطريقة مملة ورتيبة. كما كان يحسن بالمشرع ان يستعمل التعبير المقترح ويوضح مدلوله وشموله للجامعات والكليات والمعاهد الخاصة في المادة الأولى، من القانون. كما اننا نحبذ استعمال تعبير "الخاصة" بدلاً من "الاهلية" بالنظر الى ان التعبير الاول اكثر دلالةً على تبعية المؤسسة التعليمية للقطاع الخاص من كلمة "الاهلية" التي قد تنصرف الى اهلية الشخص في القيام بعمل ما، او قد تعني الاشخاص الطبيعية (الاهالي) التي تتولى تأسيس الشخص المعنوي، والقانون بعد هذا يعتد في مجمل احكامه بالسلوك الصادر عن الشخص المعنوي لا بطبيعة الاشخاص القائمين على تأسيسه.

وقد يدعونا الخوض في غمار هذه الاشكالية القانونية الى الاجابة على الاسئلة الآتية:-

١-ما هي طبيعة الاعمال التي يصدق عليها وصف الانشطة التجارية؟

٢-هل تعد المؤسسات الجامعية الخاصة مؤسسات تجارية في ضوء القواعد القانونية المنظمة للتجارة؟

٣-ما هي اوجه القصور في تنظيم التشريع العراقي لاهداف المؤسسة الجامعية الخاصة؟

ثالثاً: منهجية البحث: سنعتمد في هذه الدراسة **منهج البحث القانوني الوصفي والتحليلي** لقانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بغية تحديد اوجه القصورفيه، واقترح سبل تطوير قواعده القانونية ذات الصلة بالنشاط التجاري

رابعاً: هيكلية البحث:-

نعقد لهذه الدراسة القانونية الوصفية لواقع التشريعات الجامعية العراقية ثلاثة مباحث: نتعرض في المبحث الاول لاهم الانشطة ذات الطابع التجارية التي تمارسها المؤسسات التعليمية الجامعية. ونتعرض في المبحث الثاني للتكييف القانوني لهذه المؤسسات.

والله ولي التوفيق.

I. المبحث الاول

ماهية الاعمال التجارية التي تمارسها مؤسسات التعليم العالي الخاصة

الاصل ان المؤسسات الاكاديمية تنحصر مهامها في تنمية وتطوير المهارات العلمية للطلبة المنتسبين اليها، واي استثمار مالي فيها انما ينصب على تنمية الموارد البشرية بوصفها الغايةً والهدف من اية خدمة تقدم في المجتمع[١]. ويندرج ضمن التصنيف الاخير الاستثمار في مجال تنمية المعرفة ونشر العلم والفكر في المجتمع. ان هذا الغرض العلمي هو ما يميز المؤسسات الاكاديمية عن المشاريع التجارية التي تبتغي تحقيق الربح بوصفه الباعث الدافع لاي جهد بصرف النظر عن طبيعة العمل وشخص القائم به.

وقد بينا في مقدمة هذه الدراسة ان الاستثمار في مجال التنمية البشرية يعد من اهم اوجه الاستثمار التي يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل اوسع وامضى اثراً، وليس

(١) طاقة، د. محمد وعجلان، د. حسين ، مرجع سابق، ص ١٧٣.

ادل على ذلك ان الانسان هو من ابتكر الآلة والعجلة وجهاز الحاسوب والكهرباء وخدمة الانترنيت والاسلحة المتقدمة واكتشف الثروات الطبيعية كالنفط والغاز وغير ذلك. وقد اسهمت المبتكرات العلمية في عصر الثورة الصناعية في اوربا في تحقيق نهضة اقتصادية شاملة في هذه البلدان فاصبح لها قصب السبق والقدح المعلى على غيرها من الامم الاقل رقياً منها، فدانت الاخيرة لها وخضعت ردحاً من الزمن لحكمها. ولم تتحقق هذه المنجزات العلمية من فراغ وانما كانت نتيجة طبيعية لحركة التطور العلمي والبحثي في اوربا بفعل ظهور الجامعات في القرون الوسطى فاسهمت اسهاماً فاعلاً في تحقيق التنمية البشرية.

وتتميز الجامعات دون غيرها من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بما تضمه من كفاءات ونخب علمية واكاديمية لها باع طويل في مجال ابتكار وتوطين البحث العلمي والتكنولوجيا التي تتصل بجميع القطاعات العلمية والاقتصادية، فاسهمت بمناسبة اداء واجبها الاصيل (التقليدي) بنقل ما تملكه من معارف وخبرات على الطلبة المنتسبين اليها. والاصل ان عمل هذه المؤسسات في هذا النطاق هو عمل مدني بحت[١] لا تبتغي فيه المضاربة وجني الارباح طبقاً للمفهوم التجاري (الربحي) الذي يقوم عليه العمل التجاري. [٢]، ذلك ان هذه الانشطة انما تتضمن تقديم نتاج خبرة ومعارف كادرها الاكاديمي ودراستهم المكتسبة والمتراكمة على مدار سنين طويلة.

ولكن التطورات المتلاحقة التي اصابت حركة العلم والمعرفة العلمية حالت دون ان تبقي الجامعات حبيسة هذا النطاق الضيق (التقليدي) لانشطتها، فامتدت الى ممارسة انشطة قد تشتبه او تختلط بالانشطة التجارية، وان لم تتخط حد نشاطها الاكاديمي (البحثي) الاصيل، يفرض ذلك واقع التداخل والتكامل بين انشطة القطاعات المختلفة في المجتمع التي يستحيل معها باي حال من الاحوال تحقيق الفصل التام فيما بينها.

ويلاحظ بهذا الشأن ان قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ لم يعن بتعريف العمل التجارياً ادراكاً منه صعوبة ذلك، تاركاً الامر الى فقه هذا القانون الذي قسم بدوره الاعمال التجارية الى الانواع الاتية:-

(١) طالباني، د. نوري ، *القانون التجاري: الجزء الاول النظرية العامة*، (بغداد: مطبعة افسيت الحديثي، ط ٢ ، ١٩٧٩)، ص٩٧ وما بعدها، ف ٧٣،صالح، د. باسم محمد ، *القانون التجاري: القسم الاول في الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية*، (العراق: كلية القانون والسياسة-جامعة بغداد، ١٩٨٧)، ص ٤٥، ف ٣٤.

(٢) وليس ادل على ذلك ان المشرع قد نظم احكام (عقد تعليم المهنة) في القانون المدني العراقي الذي خصص القانون المذكور لهذا العقد مادة واحدة هي المادة (٩٢٦)، منه تضمنت تعريفاً لهذا العقد، واخضع القانون احكام هذا العقد للقواعد الواردة في عقد العمل.

١-الاعمال التجارية المنفردة: وهي التي تعد تجارية ولو وقعت مرة واحدة ولو عرضاً من قبل شخص لا يحترف النشاط التجاري، كشراء المنقول او العقار او ايجاره بنية بيعه او استئجاره[١].

٢- الاعمال التجارية الشكلية: وهي التي تعد تجارية بحكم الشكل التي تتخذه وبصرف النظر عن صفة ونية القائم بها كالتعامل في الاوراق التجارية[٢]التي استقر العرف التجاري على عدها اعمالاً تجارية.

٣-الاعمال التجارية المختلطة: وهي التي تعد تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف آخر، ومن ذلك عقد النقل الذي يعد تجارياً بالنسبة للناقل المحترف ومدنياً بالنسبة للطالب الجامعي الذي يروم التعاقد لغرض الوصول الى جامعته او كليته. ورغم شيوع وانتشار هذا الضرب من الاعمال التجارية في الواقع العملي، لم يتعرض قانون التجارة له بالتنظيم.

٤-الاعمال التجارية التبعية: وهي الاعمال التي تعد مدنية بطبيعتها الا انها تكتسب الصفة التجارية بحكم ارتباطها بالنشاط التجاري للتاجر[٣]. ويلاحظ بان ((...القانون لم يشأ ان يأخذ بنظرية العمل التجاري التبعي التي يجعل بعض الاعمال التي يقوم بها التاجر والمرتبطة بتجارته عملاً تجارياً))[٤] رغبة منه في التضييق من نطاق انطباق القانون وقصره على الاعمال التجارية الصرفة[٥].

والواقع ان ولوج الجامعات في هذه الانشطة غير التقليدية لا يخلو من فوائد عدة تتجلى في: ردم الهوة ما بين الجانبين النظري (العلمي) والعملي بما ينعكس بآثاره الايجابية في رفع خبرة وكفاءة هيئاتها التدريسية وتطوير معارفهم والمساهمة الجادة في الكشف عن ابرز المشاكل العلمية او الاجتماعية وايجاد الحلول العلمية والعملية لمعالجتها، الامر الذي يفضي بالضرورة الى توسيع افق الكادر التدريسي وتشجيعه على الانخراط في ميدان البحث

(١) طه، د.مصطفى كمال ، *اساسيات القانون التجاري/دراسة مقارنة، (منشورات الحلبي الحقوقية*، ط ٢، ٢٠١٢)، ص ٤٩، ف٣١، قرمان، د.عبد الرحمن السيد ، *مبادئ القانون التجاري*، (دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠١٦)، ص ٣٩، ف٢١.

(٢) تنظر المادة السادسة، من قانون التجارة العراقي.

(٣) ياملكي، د. اكرم ، *الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي*، ج ١، (بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٨)، ص ١١٢، ف ٥٠، طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ٩٧، ف ٧٣؛ بو ذياب، د. سلمان، *مبادئ القانون التجاري:دراسة مقارنة*، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص٩٢ وما بعدها.

(٤) عن الاسباب الموجبة لتشريع قانون التجارة العراقي النافذ.

(٥) طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ٩٧، ف ٧٣،صالح، د. باسم محمد ، مرجع سابق، ص ٤٥، ف ٣٤.

العلمي التطبيقي[١]. وينبغي ان لا يغرب عن البال ايضاً ان هذا التعاون يفيد المؤسسة الجامعية في الالمام باحوال السوق وحاجته الى الموارد البشرية في تخصصات معينة، وهو ما يتيح لها اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والعلمية والبرامج الدراسية والتدريبية لطلبتها بالشكل الذي يتيح لهم الانخراط في سوق العمل حال تخرجهم ويجنبهم التعرض لمشكلة البطالة وضياع جهودهم في تحصيل العلم هباءً منثورا. زد على ذلك ان هذه الانشطة التجارية تحقق عوائد مالية للمؤسسات التعليمية تفيد في تحسين وضعها المالي وتمكنها من توسيع وتطوير انشطتها الاكاديمية والعلمية وتعظيم مواردها الخاصة وتحقيق استقلالها المالي عن المستثمر الذي يتولى تمويلها وعدم خضوعها لرغباته، والفرض ان لا هم للاخير سوى جني الارباح في اطار الدورة المالية لرأس المال المنتج. كما ان ايجاد مصدر ثان لموارد المؤسسة الجامعية يتيح لها تخفيض الاجور الدراسية وهكذا يصبح التعليم في متناول الجميع اغنياء كانوا او فقراء.

وازاء ما يحققه الانخراط في الانشطة التجارية من منافع لجميع الاطراف، فقد اضحت الجامعات الانكليزية-على سبيل المثال لا الحصر- اكثر ميلاً للانخراط في الانشطة التجارية الريادية التي تسهم في تعظيم مواردها في ظل وجود انخفاض ملحوظ في مستوى الدعم المالي الحكومي المقدم لها[٢].

بالمقابل، يفيد تعاون المؤسسة العلمية مع القطاع الخاص الاخير في تحسين انتاج السلع والخدمات عن طريق اكتشاف وسائل او حلول علمية لمشكلة فنية معينة وتقليل الاعتماد على الخبرات الاجنبية ما امكن، وما قد تتطلبه من كلف مالية باهضة مقارنة بالمقابل الذي قد تستوفيه منها الجامعة المحلية[٣]، فضلاً عن عدم المام الخبير الاجنبي بطبيعة وحجم المشاكل في المجتمع وظروفه على النحو الذي يؤثر في مدى الاستفادة من هذه الخبرات الاجنبية.

ويكتسب الفصل فى مدى تجارية الاعمال التي تقوم بها المؤسسة التعليمية الجامعية فائدة تبدو في تحديد النظام القانوني الذي ينبغي ان تخضع له، وجهة ذلك ان ممارستها لهذه

---

(١) تنظر الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى، من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

(2) Maria Eduarda Goncalves, Changing Legal Regimes and the fate of Autonomy in Portuguese Universities, available at http://ndl.ethernet.edu.et/bitstream/123456789/38 263/1/438.Guy% 20Neave.pdf#page =174 P.16٩.

(٣) اشارت البنود (اولاً) و (ثانياً) من المادة الثانية، من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ الى هذه المزية حينما فرضت على ما يبدو على المكاتب الاستشارية التابعة للجامعات العراقية تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية لدوائر الدولة وشركات القطاع العام وبقية المواطنين باجور او اسعار "مناسبة".

الاعمال على سبيل الاحتراف من شأنه ان يكسبها صفة التاجر مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية لعل من اهمها خضوعها للواجبات المفروضة على التاجر بان تتخذ لها اسماً تجارياً مميزاً عند ممارستها لهذه الانشطة، وان تقيد ذاتها في السجل التجاري، وان تمسك الدفاتر التجارية التي اوجب القانون على التاجر مسكها[١]، وان تمتنع عن منافسة الغير منافسة غير مشروعة وغير ذلك من الواجبات المتناثرة في ثنايا التشريعات التجارية الاخرى ذات الصلة.

ويمكن رد الانشطة الاكاديمية التي تمارسها مؤسسات التعليم العالي الخاص الى صنفين رئيسيين هما: الانشطة المتصلة بالنشاط البحثي العلمي، والانشطة الاخرى المسهلة والمكملة لممارسة النشاط التعليمي. ونعقد لدراسة كل من الصنفين المذكورين من الانشطة مطلباً مستقلاً.

I.أ. المطلب الاول

الانشطة المتصلة بالنشاط العلمي البحثي والتعليمي

تعمد الجامعات- في اطار سعيها الى توطين التكنولوجيا والعلوم المختلفة في المجتمع- الى التعاون مع الشركات والمشريع الاقتصادية الاخرى في مجال البحث العلمي التجاري في انجاز بحوث تطبيقية[٢] بغية اكتشاف او تطوير منتجات او خدمات او معالجة مشكلة ما قد تفيد في التوسع من نشاط هذه الشركات وقد يؤدي الى خفض كلف الانتاج[٣] وما الى ذلك من منافع اخرى. وتعد هذه الانشطة جوهر عمل المؤسسات التعليمية الجامعية الذي اشارت اليه المادة التاسعة من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ بنصها على ان ((الجامعة حرم آمن ومركز اشعاع حضاري، فكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة....وعليها أن تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن المستويات العلمية الرفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة

(١) ينظر الفصل الثالث، المواد (١٢-٣٨)، من قانون التجارة العراقي التي تناولت الواجبات المذكورة.
(٢) شاكر، احمد ، "آليات التعاون بين الجامعات العراقية وقطاعات الاعمال لتطوير بيئة الاستثمار"، بحث *منشور في بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية*، العدد (٥٧)، السنة ١٦، (٢٠١٨): ص ٨٥.
(3) Marina Ranga, Serdal Temel, Ilker Murat Ar, Rustem Baris Yesilay & Fazilet Vardar Sukan, Building Technology Transfer Capacity in Turkish Universities: a critical analysis, (2015) 51(1)European Journal of Education, P.90.

مع مراعاة خصوصية مجتمعنا واستلهام القيم الاصلية لامتنا .... وتجسيد الفكر التربوي الذي تستند إليه هذه النظرية في مناهجها وأنشطتها العلمية والتربوية والثقافية المختلفة)).

وينبسط هذا التعاون على جوانب عدة لعل من اهمها التعاون او الشراكة في مجال البحث العلمي ونقل التكنولوجيا وتقديم الاستشارات العلمية. وفيما يلي بيان مقتضب عن اهم هذه الانشطة.

١-التعاون او الشراكة مع الاشخاص:-

يتخذ التعاون او الشراكة صيغة اتفاق ما بين المؤسسة التعليمية والشركات والمؤسسات التجارية لانجاز مشروع معين. ويمكن التمثيل على الحالات الاكثر شيوعاً التعاون الصناعي في مجال تصنيع وتطوير الادوية، وتصميم برامج الحاسوب وتطبيقاته المتعددة[١]. وقد يستهدف هذا التعاون تأمين وصول الشركة الى المستهلكين والاسواق[٢]. ويتخذ هذا التعاون اوجهاً عدة لا تقتصر على مجرد استغلال براءات الاختراع وانما تمتد الى التعاون المباشر طويل الامد مع الشركات في مجال بحوث المشاريع المشتركة فضلاً عن الاستغلال التجاري لبحوث الكادر الجامعي في هذا المجال.

٢- التعاون مع الغير في مجال الابتكار ونقل التكنولوجيا:-

تتبع الجامعات في اطار تعاونها مع الشركات في مجال نقل التكنولوجيا وسائل مباشرة وغير مباشرة في تحقيق هذا الهدف. وتتجسد الوسائل المباشرة بحصول القطاع الخاص على ترخيص باستغلال براءة اختراع Patent[٣] اذا كانت البراءة مملوكة للجامعة ملكاً صرفاً

(١) فقد حققت جامعة كامبرج Cambridge في السنوات الاخيرة ما نسبته ١٧% من ايراداتها جراء تعاونها الصناعي مع بعض الشركات متعددة الجنسيات. وبالمثل جنت جامعة زيورخ السويسرية Eth Zurich من تعاونها مع بعض المؤسسات في مجال تقديم المبتكرات والمخترعات والاستشارات والتوجيهات ارباحاً تقدر بثمانمائة مليون يورو.

Anders Brostro M, Maureen Mckelvey & Christain Sandstro M, Investing in Localized Relationships with Universities: What are the Benefits for R&D Subsidiaries of Multinational Enterprises?, Industry and Innovation, Vol. 16, No. 1, 59–78, February 2009, P. 66-67.

(2) Anders Brostro M, Maureen Mckelvey & Christain Sandstro M, op cite, P. 68.

(٣) يعني الاختراع بمفهوم الفقرة (٤) من المادة الاولى من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) ((اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات)). للتفصيل ينظر: الاسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٥٨.

بوصفها شخصاً معنوياً او كانت مملوكة ملكية مشتركة مع شخص آخر، وقد يتفق على الانتفاع من مصنف علمي معين royalty agreement[١].

وتنطوي تحت اطار الترخيص لبراءة اختراع صيغ عدة منها عقد البحث التعاوني collaborative research المشترك الذي يبرم بين طرفين بهدف ايجاد حل لمشكلة معينة او ايجاد اختراع معين، وعقد البحث contract of research الذي يتعهد فيه احد اطرافه بالبحث في مجال معين من مجالات المعرفة والعلوم التطبيقية، والاستشارة التكنولوجية technology consulting[٢] التي تنصرف الى التزام احد اطراف العقد بتقديم استشارته للطرف الآخر بصدد مسألة محددة او لما قد يطرح عليه من مسائل مستجدة خلال مدة زمنية معينة.

بينما تتخذ الوسائل غير المباشرة لنقل التكنولوجيا صيغاً عدة تضمن تسهيل تدفق الملكية الفكرية من المؤسسة الجامعية الى الغير باتباع وسائل تواصل غير رسمية منها المساعدة التقنية[٣] والتعاون في مجال الانتفاع من المنشورات والتقارير والمقررات الجامعية التي تستخلص منها نتائج علمية معينة، وتلحق بها الاجتماعات والمداولات العلمية غير الرسمية التي تتمخض عنها نتائج معينة. وقد يلجأ الغير المتعامل مع الجامعة الى ابرام عقود عمل مع الطلبة السابقين واعضاء الهيئة التدريسية للعمل بمعيته بمساعدة الجامعة المعنية. ويعد الاشراف المشترك بين المؤسسة الجامعية والغيرعلى الرسائل والاطاريح الجامعية وسيلة اخرى للتعاون العلمي بين الطرفين. وقد يتجسد التعاون بصيغة الاستفادة من مخرجات المؤتمرات والتعاون البحثي وعقود البحث والمشاريع المشتركة joint ventures والتبادل المعرفي، وتنظيم دورات تدريبية للعاملين لدى المؤسسة التجارية لقاء اجر ما[٤].

---

(١) شاكر، احمد ، مرجع سابق، ص ٨٦. وتتحقق الحماية القانونية لبراءة الاختراع بتحويل المخترع او الفكرة الى مستند قانوني يحمي الحقوق الادبية والمالية للمخترع.

(2) Marina Ranga, op cite, P.٩٣.

(٣) وتقوم المساعدة الفنية على اساس التزام مجهز المعرفة العلمية بتعليم وتلقين منتسبي الطرف المقابل ممن هم على غير دراية بموضوع علمي معين، بينما ينصب عقد المعرفة العلمية على تقديم معلومات ومعارف علمية بصيغة تبادل الوثائق والمستندات التي تجسدها. للتفصيل ينظر ابو الخير، د.السيد مصطفى احمد، *عقود نقل التكنولوجيا/دراسة مقارنة*، (ايتراك للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٧)، ص ١٢٠ وما بعدها؛ الاسعد، بشار محمد، مرجع سابق، ص ٥٨

(٤) ينظر البند (اولاً) من المادة الثانية، من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.

٣-تقديم الاستشارات في مجال البحث والتطوير بمقابل:-

عادةً ما يجري الاتفاق بين المؤسستين (الجامعة والمؤسسة التجارية) او بصورة منفردة مع احد اساتذة الجامعة[١] على تقديم استشارة في مجال علمي او اقتصادي او اداري بما يملكه اي منهما من خبرة ودراية فنية في مجال معين من مجالات العلوم المختلفة[٢]. وتعرف هذه الخدمات بعقود الخدمات الاستشارية التي تعرفها تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ في البند (سابعاً) من المادة الاولى منها بانها: ((العقود المتعلقة بالاعمال التي يغلب عليها الطابع الفكري او الارشادي كالدراسات الهندسية او الاقتصادية او المالية او الادارية او القانونية او البيئة او تصميم الانظمة والبرامجيات)). وقد تكون هذه الاستشارة عامة تلتزم فيها المؤسسة التعليمية بتقديم خبراتها الاكاديمية عن اي امر يطرح عليها خلال مدة زمنية معينة، او قد تنصرف الى ايجاد حل لمشاكل منفردة وآنية[٣]. ويغلب في الواقع ان تكون صناعة الادوية pharmaceutical industry اكثر مجالات التعاون بين الجامعات والشركات شيوعاً في هذا المجال بالنظر لما توفره مرافق الجامعة كمختبراتها والمستشفى التعليمي التابع لها من اطباء اختصاصيين من قدرة على التحقق من مدى فاعلية ونجاح الادوية المنتجة[٤].

وقد تتخذ الاستشارة صيغة اعداد دراسات بالجدوى الفنية او الاقتصادية لانشاء مشروع معين. واللجوء الى طلب دراسة الجدوى قد يكون اختيارياً بالنسبة للجهة التي تطلبها، وقد تفرض ذلك نصوص القوانين شرطاً للقيام بتصرف او عمل قانوني معين، من ذلك ان تأسيس شركة مساهمة[٥] او طرح مناقصة من قبل احدى الادارات العامة[٦].

اما بصدد تجارية هذه الانشطة العلمية، فيلحظ بان ابتكار براءة اختراع او تقديم خدمة الاستشارة من قبل المؤسسة التعليمية او ابرام اتفاقات التعاون مع المؤسسات التجارية هي من الاعمال المدنية البحتة، لانها ينطوي على استغلال مباشر للخبرة المتراكمة وسر المعرفة العلمية في مجال معين know how، فهي اذاً بيع للنتاج العلمي للشخص لم يسبقه شراء[٧]،

---

(١) شاكر، احمد ، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) ينظر بشأن مفهوم المعرفة العلمية: نداء كاظم محمد المولى، *الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا*، (دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠٣)، ص ٣٧ وما بعدها

(3) Anders Brostro M, Maureen Mckelvey & Christain Sandstro M, op cite, P. 6٧.

(4) Ibid, P. ٧٠.

(٥) ينظر البند (رابعاً) من المادة (١٧)، من قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٦) البند (اولاً-أ) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٧) طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها، ف ٧٩، جاسم، د. فاروق ابراهيم ، *الوجيز في في القانون التجاري العراقي*، (دار السيسبان، ط ١، ٢٠١٥)، ص ٦٨، الطراونة، د. بسام حمد وملحم، د. باسم محمد ، *شرح القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري*، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٤، ٢٠١٧)، ص ٤٥، صالح، د. باسم محمد ، مرجع سابق، ص ٥١، ف ٣٨.

ولا يحمل معنى نية المضاربة برأس مال معين مقترناً بتحمل مخاطر المشروع. لكن اذا اتصلت هذه الانشطة بعمل تجاري كدراسة الجدوى المعدة بصدد مشروع تجاري معين بغية التحقق من جدواه الاقتصادية والفنية، او اعداد دراسة باحوال السوق، ومعالجة المشاكل المتعلقة بتسويق منتجات شركة، او اكتشاف اوجه الخلل فيها بقصد تحسين عملها او ابتكار اساليب جديدة لزيادة الانتاج، او تخفيض كلفته، او اذا حصل الباحث العلمي على نسبة من الاسهم او الارباح من المشروع مقابلاً لما قدمه من براءة اختراع او عمل على نحو يجعل منه شريك في عمل تجاري، كنا ازاء عمل تجاري مختلط من وجهة ان البحث والابتكار انما يرتبط بعمل تجاري بالنسبة للشركة المستشيرة، ووجب تبعاً لذلك اخضاعه لاحكام قانون التجارة.

I.ب. المطلب الثاني

الانشطة المتصلة بممارسة النشاط التعليمي الجامعي

تمارس المؤسسات الجامعية الخاصة، فضلاً عن انشطتها التقليدية في مجال نقل المعارف والعلوم لطلبتها او للغير، انشطة اخرى قريبة الشبه بالانشطة التجارية، تفرضها ضرورة تقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق اغراضها العلمية والتعليمية. ويعد بعض من شراح القانون التجاري العراقي ((...التعليم الاهلي عملاً مدنياً حتى ولو قامت به المدرسة بتقديم السكن والطعام والملبس واللوازم المدرسية الى التلاميذ الا ان هذه الاعمال ليست مقصودة لذاتها بل تعتبر مكملة وتابعة لعمل المؤسسة الاساسي وهو التعليم. ويختلف الحال فيما اذا كان التعليم ينطوي على المضاربة على عمل وجهد الغير...))[١] في الاحوال التي يعهد مديرو المؤسسة التعليمية الى الغير مهمة التعليم والتدريب، فيعد النشاط -نتيجة لهذه المضاربة على قوة العمل- عملاً تجارياً[٢].

ومن غير المتصور من الناحية العملية ان ينهض القائمون على ادارة المؤسسة التعليمية الجامعية بمفردهم باعباء تدريب الطلبة المنتسبين لها، لذا يلجأ هؤلاء الى الاستعانة بكادر اكاديمي متخصص للقيام باعباء التدريس والتدريب والبحث العملي، وهم على النحو المتقدم انما يضاربون على ما يؤدونه لهؤلاء من مرتبات -عادةً ما تكون مرتفعة لكي تتناسب مع مكانتهم العلمية وخبراتهم- في مقابل ما يستوفونه من الطلبة المنتسبين للمؤسسة من اجور

(١) طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ١٠٧، ف ٨٠. وبهذا المعنى ينظر طه، د. مصطفى كمال ، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها، ف ٣٧؛ البستاني، د. سعيد يوسف وعواضة، د. علي شعلان، *الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار*، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١١)، ص ٢١.

(٢) طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ١٠٧، ف ٨٠. وبهذا المعنى ينظر جاسم، د. فاروق ابراهيم ، مرجع سابق، ص ٧٤.

دراسية. وهكذا نكون ازاء مشروع[١] منظم بدقة يسعى مؤسسوه الى تحقيق عائد مالي. وقد حدت الاعتبارات المتقدمة ببعض من شراح القانون الى وصف انشطة المؤسسة الجامعية بانها اعمال تجارية[٢].

ولا يقتصر الامر عند حد مضاربة المؤسسة الجامعية على قوة العمل (الكادر التدريسي والاداري)، وانما يمتد الى تقديم خدمات لطلبتها تشتبه الى حد كبير بالاعمال التجارية، لعل من اكثرها شيوعاً في الواقع الجامعي ما يأتي من خدمات:-

١-خدمات السكن الداخلي والنقل للطلبة:-

تقدم المؤسسة التعليمية لطلبتها تسهيلات تتعلق بالسكن والتنقل من محلات سكنها للحرم الجامعي وبالعكس من خلال وسائط نقل تملكها او تستاجرها لهذا الغرض، او قد تبرم عقداً مع مقاول للنقل يتولى تقديم هذه الخدمة في لقاء اجر يستوفيه من الجامعة او مباشرة من طلبتها.

وفي هذا تنص المادة (٤١) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ على انه ((تقوم الجامعة او الكلية او المعهد بتوفير الاقسام الداخلية لطلبتها، وتخضع الاقسام لاشراف ومتابعة الوزارة لقاء رسوم تحددها الجامعة او الكلية او المعهد وبموافقة الوزارة)). والنص المتقدم لم يحدد كيفية توفير السكن الداخلي، وعلى هذا يجوز ان تقوم المؤسسة التعليمية بتملك عقارات لغرض تاجيرها مجدداً لطلبتها. وتاجير العقارات المملوكة للمؤسسة الجامعية يعد بلا ريب عملاً مدنياً[٣] لان ايجار ما يملكه الشخص لا يندرج ضمن الاعمال التجارية التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٨٤، وقد اقام هذا القانون ((...نظرية الاعمال التجارية على اساس من تعداد وارد على سبيل الحصر...))[٤] ليس من بينها الحالة المتقدمة. لكن الامر قد يختلف حينما تقوم المؤسسة التعليمية باستئجار العقار بنية تأجيره مجدداً، وهنا يتعين علينا التمييز ما بين فرضين: الاول، ان لا تستوفي المؤسسة الجامعية من طلبتها اي مقابل نظير هذه الخدمة او قد يكون بدل الايجار المدفوع للمؤجر الاول (مالك العقار) زهيداً ومساوياً لتكاليف اعادة تأجيره العقار للطلبة مجدداً، وهنا تنتفي نية الربح لدى المؤسسة التعليمية الجامعية. اما اذا عمدت المؤسسة الجامعية الى توفير السكن الجامعي مقابل بدل اعلى من بدل ايجارها للعقار، فنكون هنا ازاء عمل تجاري بنية

(١) ينظر في مفهوم المشروع بو ذياب، د. سلمان، مرجع سابق، ص ٨٩.
(٢) الشربيني، د. غادة عماد ، *القانون التجاري الجديد*، (مصر: دار شتات للنشر والبرامجيات ، ٢٠١٠)، ص ٤٥.
(٣) طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ١٠٧، ف ٨٠، جاسم، د. فاروق ابراهيم ، مرجع سابق، ص ٧٤.
(٤) عن الاسباب الموجبة للقانون المذكور.

الربح ينطبق عليه نص البند (اولاً) من المادة الخامسة من قانون التجارة لسنة ١٩٨٤ التي تعد عملاً تجارياً ((...استئجار الاموال منقولة كانت ام عقارًا لاجل ...ايجارها)) اذا كان ذلك بقصد الربح.

حري بالبيان ان المادة (٤١) من قانون التعليم العالي الاهلي قد اخضعت مبالغ الرسوم المقترح استيفائها من جراء تقديم هذه الخدمة لرقابة وزارة التعليم العالي التي لها سلطة الاعتراض على مقدار البدلات المقترحة ان وجدت انها مغالى فيها وتحمل معنى المضاربة وتحقيق الربح. ويؤخذ على النص المتقدم انه لم يضع ضابطاً يسعف جهة الاشراف الحكومية على ممارسة هذه الرقابة، وقد كان يحسن بالمشرع ان يشترط في الرسوم ان تكون معقولة تتناسب مع امكانات الطلبة المالية وتوفر دعماً مالياً حقيقياً لهم.

وما قيل بشأن خدمة السكن الداخلي يطرح ايضاً بصدد خدمة النقل، فلو كانت الاجور المستوفاة من الطلبة لقاء نقلهم بوسائط نقل تملكها او تستأجرها المؤسسة الجامعية من الغير بلا مغالاة فيها وتحمل معنى التيسير على الطلبة بان كانت تغطي كلفة اصلاح المركبات والاستعانة بقوة العمل فحسب، او كانت بالكاد تغطي كلفة تعاقدها مع الناقل، كنا ازاء عمل مدني، والامر بخلاف ذلك يجعلنا بمواجهة عمل تجاري تبتغي هذه المؤسسة منه المضاربة بقصد تحقيق الربح[١].

٢ـ المساهمة في اعمال التأليف والترجمة والنشر:ـ

قد لا يكون للبحث العلمي اية قيمة او جدوى حقيقية ما لم يتمكن الغير من الاطلاع عليه ولو بعد حين من الزمن، كالكتب والمجلات والمواقع الالكترونية العلمية وغيرها من وسائل النشر التي تتيح وضعه في متناول الجميع. وقد اشار قانون التعليم الجامعي الاهلي لعام ٢٠١٦ في مواضع عديدة منه الى اهم سلطات مجلس الكلية الاهلية وهي ((اقتراح الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر))[٢] بوصفها احد ابرز انشطة المؤسسات التعليمية الاهلية واحد مؤشرات نجاحها في انجاز ما عليها من واجبات. كما ان القانون قد نص على لزوم تخصيص نسبة ٢٥% من صافي الوفر المالي للمؤسسة الجامعية ((...لتشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر))[٣].

وعادةً ما تدعم المؤسسة الجامعية البحث العلمي وحركة التأليف والترجمة والنشر مادياً وعلمياً عن طريق ما يعرف بالتعضيد، وهو ان تتحمل الاخيرة تكاليف نشر المصنفات

(١) فرعون، د. هشام، *القانون التجاري البري: الجزء الاول*، (منشورات جامعة حلب،١٩٨٩)، ص ٥٧، فقرة (٨٠).
(٢) البند (اولاً-ه) من المادة (٢٠)، من القانون المذكور.
(٣) البند (ثانياً-ب) من المادة (٣٦)، من القانون المذكور.

العلمية والادبية او ان تساهم في جزء منها. ولا يثار ادنى شك في عدم تجارية هذه الانشطة لانتفاء نية الربح فيها وتعذر تحققه عملاً. بيد ان المؤسسة الجامعية قد تمر باوضاع مالية صعبة لا تتيح لها تعضيد هذه الانشطة العلمية ودعم المؤلف او المبتكر، فتقدم على شراء حقوق المؤلف المالية في كتاب او بحث او مقالة ومن ثم بيعها بثمن اعلى يغطي تكاليف شراء هذه الحقوق وتكاليف الطبع والتوزيع. ويصدق هذا الامر على المجلات العلمية والدوريات التي تصدرها الجامعات بصورة ورقية او الكترونية وتتيح للغير الاطلاع على البحوث المنشورة فيها لقاء اجر معين. وقد غدى هذا النشاط في الاونة الاخيرة عملاً مربحاً بالنسبة للجامعات الاجنبية التي تزدهر في بلدانها حركة التأليف والنشر والابتكار، ولا تعتمد في تدريس طلبتها كتباً منهجية معينة تحددها جهات مركزية، بخلاف ما عليه الحال في العراق، فتمس الحاجة الى ان تختص كل منها بمناهجها الخاصة بها.

والاصل، كما يرى بعض من فقه القانون التجاري العربي، ان النشر في المجلات والدوريات العلمية ليس بعمل تجاري وانما هو عمل مدني ما دام ان الهدف منها لا ينصرف الى تحقيق الربح، وانما السعي ((....الى ابراز وتأييد افكار ومبادئ سياسية او علمية....))[١]. ويرى الباحث انه ينبغي ايلاء الحذر من تعميم الحكم المتقدم على جميع الظروف والاحوال،اذ يتعين التمعن بدقة بكل فرض على حدة: فلو كان سعر بيع هذه المصنفات الادبية يغطي فقط تكاليف شرائها وبقية مصاريف الطبع والتوزيع والاعلان عنها او قد يزيد عليها بقدر بسيط معقول، كنا ازاء عمل مدني تنتفي فيه نية الربح والمضاربة وافهم منه قصد السعي الى نشر العلم، فينظر اليه على انه عمل تبعي وتكميلي لرسالتها العلمي والاكاديمي وترويج لنشاطها العلمي[٢]. اما اذا كانت المؤسسة التعليمية تبيع هذه المصنفات الفكرية بسعر يزيد عن تكاليف اخراجها الى ارض الواقع فيحمل معنى المضاربة بثمن شراء هذه المصنفات واعادة طبعها ونشرها والترويج لها، كنا ازاء عمل تجاري صرف[٣] اشارت اليه البند (خامساً) من المادة الخامسة من قانون التجارة بنصها على انه يعد عملاً تجارياً اعمال ((....النشر والطباعة والتصوير ...)). والنص المتقدم يستوعب فرضية عرض المصنف الادبي عن طريق المواقع الالكترونية التي يرخص للغير الاطلاع عليها مقابل رسم معين، كما يشمل قيام المؤسسة التعليمية ببيع المقررات الاكاديمية التي اشترتها من الناشر على طلبتها بسعر يتجاوز كلفة شرائها، اذ ان ذلك يعد شراءً للمنقول بقصد البيع، او ترويج لبضائعها ان كانت المؤسسة

(١) العريني، د. محمد فريد والفقي، د. محمد السيد ، *القانون التجاري*، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠١٠): ص ٧٨، ف ٣٥؛ البستاني، د. سعيد يوسف وعواضة، د. علي شعلان، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.
(٢) طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ٨٨، ف ٦٦.
(٣)صالح، د. باسم محمد ، مرجع سابق، ص ٥١، ف ٣٨؛ جاسم، د. فاروق ابراهيم ، مرجع السابق، ص ٩٥؛ طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ١٠٥، ف ٧٩؛ كريم، د. زهير عباس، *مبادئ القانون التجاري: دراسة مقارنة*، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ص ٥٤.

الجامعية هي الناشر. والمسألة بعد هذا تعد من مسائل الوقائع التي تختص بتقديرها محكمة الموضوع والسلطة التي تتولى الاشراف والرقابة على المؤسسات الجامعية في مرافقها الجامعية.

٣- الاستغلال التجاري لمرافق المؤسسة التعليمية الاكاديمية:-

يغلب في الواقع العملي ان تلجأ المؤسسة الجامعية الى استغلال مرافقها العلمية لاغراض ربحية، من ذلك مثلا ان تقوم باستقبال ومعالجة المرضى واجراء العمليات الجراحية في المستشفى التعليمي التابع لها وما قد تلحق به من المختبرات العلمية والتحليلية والمرضية واجراء التجارب العلمية لانتاج الادوية والعقاقير النادرة، او ان تقوم بتأجير المطعم المعد لغرض تناول طلبتها للمأكولات لقاء اجور مناظرة او قد تكون اعلى من اجور الخدمات المماثلة التي تقدم خارج الحرم الجامعي. وقد تقوم هذه المؤسسات باستغلال الورش الصناعية المعدة لتدريب الطلبة في تقبل الاعمال الصناعية وانتاج قطع الغيار او تجهيز الخدمات، وقد تستغل مرافقها في اعمال تصوير المحاضرات وبيع الكتب واللوازم الدراسية الاخرى لطلبتها او عرض الاعلانات التجارية وبيع السلع الاستهلاكية.

ان تقديم الخدمات الطبية لا يعد بحد ذاته عملاً تجارياً، وان كان قد مورس بصيغة المشروع، لعدم النص عليه ضمن الاعمال الواردة في المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي، فضلاً عن ان القانون المذكور قد اعتمد المعيار الموضوعي(نوع العمل) لا الشكلي (الكيفية التي يمارس فيها المشروع نشاطه) شرطاً لاكتساب الشخص الصفة التجارية[١]، ولانه يقوم على استغلال مباشر للعلوم الطبية والخبرة المكتسبة والمتراكمة طوال سني الدراسة، وهي على النحو المتقدم تعد بلا ادنى شك عملاً مدنياً وفقاً للمبادي التي يقوم عليها قانون التجارة العراقي. وقد يؤخذ على المعيار المتقدم انه يؤدي الى نتائج غير مقبولة منها اضفاء الصفة المدنية على بعض المشاريع كالمستشفيات والشركات الزراعية رغم انها تمارس نشاطها باطار مشروع منظم يتخذ بعض المظاهر الخارجية كالاسم التجاري والاستعانة بقوة عمل والمضاربة على الموارد البشرية والمادية بقصد تحقيق ربح.

وعلى اية حال، لا تعد اعمال الورش الصناعية عملاً تجارياً، فقد اخرجها قانون التجارة صرحةً من نطاقه[٢]رافةً منه بالقائمين به من الخضوع لقسوة القواعد القانونية

(١) ينظر البند (اولاً) من المادة السابعة، من قانون التجارة العراقي.

(٢) وفي هذا الصدد تنص المادة (١١)، من هذا القانون على الاتي:((اولاً: لا يعتبر تاجراً من يمارس حرفة صغيرة. ثانياً: تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصرًا في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام آلات ذات قوة محركة صغيرة)). ينظر ايضاً العريني، د. محمد فريد والفقي، د. محمد السيد ، مرجع سابق،ص ١٦١، ف ٦٧.

المنظمة للعمل التجاري، والفرض انهم من صغار التجار ممن يضاربون على جهدهم الشخصي ورأس مال وقوة عمل محدودين لا يأتلفان مع مفهوم المضاربة التجارية. ويؤخذ بالحكم عينه بصدد عدم تجارية تأجير بقية مرافق الكلية. لكن اذا جرى التوسع في استغلال هذه المرافق الجامعية توسعاً يخرجها عن الاغراض التي تقررت من اجلها اقامتها، الا وهي تعليم وتدريب وتأهيل الطلبة، فانه يحيلها الى مشاريع تجارية، كأن تتخذ الورشة الفنية شكل معمل متكامل[١] ينتج سلعاً او خدمات معينة يتعهد بتوريدها بانتظام لقاء ثمن معين، او تحول النادي الجامعي الى مطعم يتولى تقديم وجبات منتظمة ويتعهد بتجهيز الحفلات وغيرها للكافة، ويستعمل الاسم التجاري لاحدى الشركات المرموقة بدلاً من ان يقتصر نشاطه على تقديم الوجبات السريعة للطلبة، كنا ازاء مشاريع تجارية منتظمة ووجب اخضاعها لاحكام قانون التجارة. والامر بعد هذا من مسائل الوقائع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع التي لها ان تستعين في تقرير تجارية هذا النشاط بمدى ارتباطه المباشر او ابتعاده عن الاغراض الجامعية والعلمية للمؤسسة المعنية وهو القيد الذي اشارت اليها المادة (٣٥) من قانون التعليم الجامعي بنصها على انه ((للجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة بما ينسجم مع اهدافها العلمية والتربوية)).

ويستخلص من النص المتقدم ان مشاركة الجامعة للغير في اقامة انشطة تجارية او صناعية او تأسيس شركات تجارية لهذا الغرض او شراء اسهمها او سنداتها خارج نطاق الغرض العلمي والتربوي تقع باطلة، اللهم الا اذا كانت قد حصلت على اسهم او سندات غير مدفوعة الثمن في مقابل الترخيص للغير باستغلال براءة اختراع مملوكة لها او اجراً عن تقديم خدماتها العلمية والاستشارية سالفة الذكر. والسند القانوني في تقرير البطلان هنا يرجع الى انعدام اهلية المؤسسة التعليمية بالنظر لخروجها عن الغرض الذي تأسست من اجله، فيعد تصرفها قد صدر من عديم الاهلية فلا يعتد به قانوناً، اعمالاً لمفهوم المخالفة لنص الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تمنح الشخص المعنوي ((اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون)).

في الواقع قد يكون من الصعوبة بمكان التثبت من خروج المؤسسة التعليمية عن الاغراض العلمية والتعليمية آنفة الذكر، ولا سيما في حالة الانشطة ذات الاغراض المزدوجة dual purposes التي تعد جزءاً من نشاطها العلمي، الا انها تنطوي في الوقت عينه على توسع غير مقبول قانوناً فيها يستهدف تحقيق اغراض ربحية. فاقامة مستشفى تعليمي او ورشة للتدريب قد يؤديان اغراضاً علمية وتعليمية وقد تحقق اهدافاً تجارية على نحو ما يعرف بالسياحة الطبية كاجراء عمليات التجميل وانقاص الوزن. لذا يرى الباحث ان الحل الامثل

(١) صالح، د. باسم محمد ، مرجع سابق، ص ٩٦ وما بعدها، ف ٨٠، جاسم، د. فاروق ابراهيم ، مرجع سابق، ص ١٢٣.

يكمن في ان تفرض الادارة العامة المسؤولة عن اعمال الاشراف رقابتها على هذه الانشطة، فان تبين لها من التمعن بظروف كل حالة على حدة ان المؤسسة المعنية قد اضحت تمارس انشطة تجارية، جاز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ان يصدر بياناً يعد فيه هذه الانشطة تجارية مع كل ما يترتب على ذلك من لزوم اخضاعها بالنتيجة الى الاحكام المتعلقة بالعمل التجاري كتلك المتعلقة بواجب مسك دفاتر تجارية واداء الضرائب، على ان يقترن ذلك بانذارها الى لزوم الالتزام بالاغراض العلمية والتعليمية خلال فترة زمنية معينة والا جاز للوزير ان تتخذ القرار المناسب بحلها.

II. المبحث الثاني

التكييف القانوني للمؤسسات الجامعية العراقية

بينا فيما تقدم ان بعض الانشطة التي تمارسها المؤسسات الجامعية قد يصدق عليها وصف الاعمال التجارية. ولا ريب ان مزاولة عمل او اعمال تجارية بانتظام يكسب الشخص صفة التاجر، ما لم يحرمه القانون منها. وتمثل هذه الثنائية (الاعمال التجارية والتاجر) المحور او المركز الذي يحدد مجال انطباق قواعد القانون التجاري.

بيد ان قانون التعليم الجامعي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ قد احجم عن تبيان الطبيعة القانونية للمؤسسات الجامعية العراقية[١] بخلاف قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤١٨) لسنة ١٩٨٧[٢] الذي اجاز للمرة الاولى في العراق تأسيس جامعات وكليات خاصة، وخلفه قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦[٣]، وقانون الجامعات الخاصة في اقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٣[٤] التي عدت هذه الاشخاص المعنوية من المؤسسات ذات النفع العام.

ويؤخذ على سكوت التشريع الجديد عن تبيان الطبيعة القانونية للمؤسسة الجامعية الخاصة[٥]بانه قد يفسر على انه تكريس للفكرة السائدة في الاوساط الاكاديمية والاجتماعية من انها قد غدت مؤسسة نفعية (تجارية) هدفها الرئيس تحقيق الربح من تقديم خدمة التعليم[٦] بفعل ما تستوفيه من اقساط مرتفعة عموماً من الطلبة وما ينتج عن ذلك من ارباح طائلة، فضلاً عن

---

(١) تركي، د. مفيد نايف ، "مدى انطباق وصف المرفق العام على الكليات والجامعات الاهلية"، بحث منشور في *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد العاشر، العدد الثاني، ص ١٠٧.
(٢) ينظر البند (اولاً) من القرار المذكور.
(٣) تنظر المادة الرابعة، من القانون المذكور.
(٤) تنظر المادة الرابعة، من القانون المذكور.
(٥) ينظر البند (اولاً) من المادة الثالثة من قانون التعليم العالي الاهلي النافذ.
(٦) العنبكي، د. طه حميد حسن وخضير، لمى كريم ، مرجع سابق، ص ١٥٥٧.

ان نشاطها لم يعد-كما كان في السابق- يقتصر على مزاولة دورها الاصيل في مجال تقديم خدمة التعليم لطلبتها فحسب، فهي على النحو المتقدم تقترب الى حد كبير من مفهوم التاجر. لذا لم يشأ القانون ان تتمتع هذه المؤسسات بالمزاياً التي قد تقدمها بعض التشريعات للمؤسسات ذات النفع العام، ولا سيما تلك التي تتعلق بالضرائب[١]، وان كان الباحث يرى بان هذا الاغفال يشكل احد ابرز عيوب القانون ذلك ان عدم الفصل بحكم هذه المسألة من شأنه ان يدعم وجهة النظر القائلة بان المؤسسات التعليمية ما هي الا مؤسسات تجارية ينطبق عليها وصف التاجر مع كل ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية غير مقبولة من الوجهة العلمية.

ويقتضي التمعن في مجال التكييف القانوني للمؤسسة الجامعية الاصلح والاكثر انسجاماً مع نصوص القانون ومقتضيات المنطق القانوني التمعن ملياً بالتصورين سالفي الذكر: وهما النظر الى المؤسسات التعليمية على انها مشاريع تجارية من حيث المآل، او انها مؤسسات ذات نفع عام. ونخصص لدراسة كل من التصورين المتقدمين مطلبين مستقلين.

II.أ. المطلب الاول

المؤسسات الجامعية الخاصة مشاريع تجارية (ربحية)

يسود اروقة المؤسسات الاكاديمية والاعلامية والمجتمع العراقي بوجه عام تصور راسخ مؤداه ان الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ما هي الا مؤسسات تجارية[٢] تضارب على ما تستغله في هذه المشاريع من اموال وقوة عمل اكاديمية وفنية وادارية بغية تحقيق ربح يتأتى مما تستوفيه من طلبتها من اقساط ومن بقية الانشطة التي سبق لنا ان بسطناها في المبحث السابق.

والواقع اننا لو امعنا النظر ملياً في نصوص القانون لوجدنا ان هذا التصور له قد يبرر من اوجه عدة. فالتاجر، كما عرفته البند (اولاً) من المادة السابعة من قانون التجارة، هو

(١) فعلى سبيل المثال اعفت الفقرة (٣) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ من هذه الضريبة ((دخل الأوقاف والمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانوناً والجهات الخيرية والتهذيبية المؤسسة للنفع العام، إن لم يكن ذلك ناجماً عن صنعة أو مهنة أو عمل تجاري)).

(٢) ينظر على سبيل المثال اللقاء الذي اجرته صحيفة المدى مع أ.د. قصي السهيل وزير التعليم العالي والبحث العلمي السابق والمتاح عبر شبكة المعلومات الدولة (الانترنيت)، الرابط الآتي: https://almadapaper.net/view.php?cat=217597 تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/١١/٢٠. ينظر ايضاً موسى، زاهر ، الاستثمار في التعليم عراقياً: سوق رابحة إلا للطلبة والمجتمع، مقالة متاحة عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، الرابط الآتي: http://assafirarabi.com/ar/18935/2017/12/17 تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/١١/٢٠، الجرجوسي، سراء سالم داود ، "مشكلات تمويل الجامعات الاهلية وكيفية معالجتها أنموذج مقترح لتمويل الجامعات الاهلية في العراق"، *مجلة تنمية الرافدين*، العدد ١٢١، المجلد ٣٨، (٢٠١٩): ص ١٧٤.

((...كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون)). وتعبير "الشخص المعنوي" يحمل من العمومية والتجريد ما يسمح بسريانه على جميع الاشخاص الاعتبارية من غير الافراد، وليس في التشريع التجاري العراقي ما يقصر اكتساب الصفة التجارية على الشركات المؤسسة بموجب القوانين الخاصة بالشركات فحسب، كقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، وقانون المصارف الصادر بالامر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بشركات التأمين. من هنا جاز لكل شخص معنوي مزاولة النشاط التجاري ما لم يمنعه من ذلك صريح نص القانون[١] لان الاصل في التصرفات الصحة كما ان ((اعمال الكلام اولى من اهماله...))[٢].

وتمارس الجامعات، من جهة اخرى، تقديم خدمة التعليم. وتعني الخدمة، طبقاً لنص البند (ثانياً) من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ((العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه))، وهو على النحو المتقدم يعد من قبيل الاعمال التجارية، بمقتضى البند (ثانياً) من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي، الذي يشمل ((توريد البضائع والخدمات)). وقد ورد تعبير الخدمة مطلقاً فيشمل جميع الخدمات التي يتلقاها الشخص لقاء اجر ومنها خدمة التعليم. وقد يستخلص من استقراء نصوص التشريعات سالفة الذكر ان العمومية التي طغت على صياغة البند (ثانياً) من المادة الخامسة من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تسمح بسريانها على سائر الخدمات التي لا تتضمن نقل ملكية منقول او عقار كخدمة التعليم.

ويلاحظ، من جانب ثالث، ان قانون التعليم العالي الاهلي، وان كان قد حصر تقديم طلب تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد بعدد من حملة الشهادات الجامعية العليا او بالجمعيات العلمية [٣] والنقابات ذات الاختصاصات العلمية او التربوية او الثقافية[٤] رغبة منه في ضمان

(١) قارن ذلك مع جاسم، د.فاروق ابراهيم ، مرجع سابق، ص ١٤١ الذي يرى بان المراد بالشخص المعنوي الذي اشارت اليه المادة المتقدمة هو الشركة فحسب وان النص المتقدم ، وان كان قد استعمل تعبير الشخص المعنوي، فانه قد ابتغى الايجاز ليس الا. ينظر بهذا المعنى صالح، د. باسم محمد ، مرجع سابق، ص ١١٤، ف ٨٩.

(٢) المادة (١٥٨)، من القانون المدني العراقي.

(٣) للجمعيات العلمية قانون مخصوص هو القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١ (المعدل) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (2836) في ١٩٨١/٦/٢٩ . وتنص المادة الثانية من القانون على انه ((يقصد بالجمعية العلمية لاغراض هذا القانون كل جمعية مؤسسة وفقاً لاحكامه تمارس نشاطاً علمياً في مجال اختصاصها كاعداد البحوث والدراسات وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية او المساهمة فيها وجمع وتوثيق المعلومات وتبادل الخبرات والتجارب واصدار المطبوعات وجمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص داخل القطر وخارجه وكل ما من شأنه رعاية وتطوير الاختصاص)) . وفي القانون المذكور تفاصيل عن اجراءات تكوين واتخاذ القرارات في الجمعية العلمية لا نرى مبرراً للخوض فيها فنكتفي بهذا القدر من الاشارة.

(٤) ينظر البند (اولاً) من المادة الرابعة، من القانون المذكور.

ان يعهد ادارة هذه المؤسسات لاشخاص من ذوي الخبرة والدراية بالجوانب المذكورة، ولم يجز ان ترتبط باية جهة اجنبية من خارج العراق[١]، قد اباح لها في موضع آخر منه الاتفاق مع شخص آخر (المستثمر) على توفير الموارد المالية وبقية المتطلبات التعليمية في مقابل نسبة من الارباح المتحققة وبما لا يتعارض مع احكام القانون وطبقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التعليم العالي بهذا الخصوص[٢].

ويسري على المستثمر احكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي عرف الاستثمار بانه ((توظيف راس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لاحكام هذا القانون))[٣]، بمعنى توجيه الشخص لاصول مادية او غير مادية نحو مشروع معين بهدف تحقيق عائد منه[٤]. والنص المتقدم صريح في اعتماده لمعيار المضاربة، بمعنى السعي لتحقيق ربح،[٥] سبيلاً لتمييز الاستثمار عن غيره من الاعمال المدنية، ولا يكون ذلك الا بباعث تجاري (قصد الربح) الذي ينسب الى المشروع ذاته. ويراد بالمشروع الاستثماري ((النشاط الاقتصادي المشمول باحكام هذا القانون))[٦]. ويستخلص من من اطلاق المادة (٢٩) من القانون المذكور[٧] ان قطاع التعليم يعد من المشاريع التي لم يستثنيها قانون الاستثمار من احكامه، بل ان البند الرابع من المادة (١٧) منه قد اشارت صراحةً الى شمول المؤسسات التعليمية باحكام هذا القانون حينما منحت ((...مراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث والمفروشات واللوازم لاغراض التحديث والتجديد مرةً كل (٤) اربع سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط ان لا يتم استخدامها لغير الاغراض المستوردة من اجلها)).

(١) ينظر البند (ثانياً-أ) من المادة الرابعة، من القانون المذكور.
(٢) ينظر البند (ثانياً-ه) من المادة الرابعة، من القانون المذكور.
(٣) البند (سادساً) من المادة الأولى، من القانون المذكور.
(٤) المحمدي، د. صدام فيصل كوكز، *الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة: دراسة قانونية تأصيلية*، (مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط ١، ٢٠١٧)، ص ٣٦؛ صالح، آزاد شكور، *الاستثمار الاجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته*، (مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات، ٢٠١١)، ص ١٩ وما بعدها. وللتفصيل بشان معنى الاستثمار لغةً واصطلاحاً وشرعاً عجيل، د. طارق كاظم، *شرح قانون الاستثمار العراقي*، (مكتبة السنهوري، ٢٠٠٩)، ص ٨ وما بعدها.
(٥) ينظر طالباني، د. نوري ، مرجع سابق، ص ٨٧، ف ٦٦، ياملكي، د. اكرم ، مرجع سابق، ص ٦٢، ف ٢٨، جاسم، د. فاروق ابراهيم ، مرجع سابق، ص ٤١،صالح، د. باسم محمد ، مرجع سابق، ٣٨، ف ٣١.
(٦) البند (سابعاً) من المادة الأولى، من القانون المذكور.
(٧) تنص هذه المادة على انه ((تخضع جميع مجالات الاستثمار لاحكام هذا القانون باستثناء ما ياتي:-
اولاً: الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز.
ثانياً: الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التامين)) .

ويُبين من تحليل النصوص القانونية سالفة الذكر ان قصد تحقيق الاهداف العلمية والتربوية التي ابتغتها الهيئة التأسيسية للمؤسسة العلمية يختلط بقصد تحقيق الربح الذي يسعى اليه المستثمر، الذي اشار اليه استهلال المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي[١]. وتأسيساً على المعطيات سالفة الذكر نكون ازاء احد المشاريع العلمية- التجارية التي يختلط فيها رأس المال التجاري ببقية رؤوس الاموال التي لا تختلف عنه في استهدافها تحقيق الربح، فيسري عليه احكام قانون التجارة [٢]، ويترتب على ذلك خضوع الشخص المعنوي للواجبات المفروضة على التاجر، ولولاية القضاء التجاري العراقي بشأن المنازعات التي قد تنشب مع المستثمر[٣] ولا سيما في الاحوال التي يكون احد اعضاء الهيئة التأسيسية او المستثمر من غير العراقيين[٤]. ولعل الصعوبة في ايجاد الفصل التام ما بين الغرضين المذكورين هي التي حدت بقانون التعليم العالي الاهلي الى الاحجام عن تبيان الطبيعة القانونية للمؤسسة التعليمية وعدها من المؤسسات ذات النفع العام وترك الامر عائماً بلا حسم لما ستكشف عنه التطورات والمتغيرات المتلاحقة التي قد تصيب قطاع التعليم الاهلي في المستقبل المنظور واتجاهات القضاء بهذا الشأن.

II.ب. المطلب الثاني

المؤسسات الجامعية الخاصة مؤسسات ذات نفع عام

ينازع النظر الى المؤسسات الجامعية على انها مؤسسات تجارية تصور آخر لا يقل عنه رجاحة فيما يقوم عليه من حجج، ينظر الى المؤسسات الجامعية الخاصة على انها مؤسسات ذات نفع عام. وقد اعتمدت التشريعات العراقية التي سبقت التشريع النافذ الوصف المتقدم الذي يحظى هذا الوصف بتأييد بعض من شراح القانون العراقي[٥] وبعض التشريعات

(١) تقضي المادة المذكورة بالآتي ((تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس...)).

(٢) بينا فيما تقدم ان قانون التجارة العراقي لم ياخذ بنظرية العمل التجاري المختلط رغم كثرة شيوع هذه الاعمال في الواقع العملي كما اشارت الى ذلك الاسباب الموجبة للقانون المذكور، وان كنا ازاء الفرض اعلاه بمواجهة عمل تجاري مختلط لا ينوي احد اطرافه (المؤسسة الجامعية) الانخراط في النشاط التجاري.

(٣) تنظر المادة (٢٧)، من قانون الاستثمار العراقي لعام ٢٠٠٦.

(٤) تنظر الفقرة (اولاً-أ) من بيان تشكيل محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٥) في ٢٠٢٠/١١/٢٣.

(٥) ليلو، د. مازن ليلو، "الجوانب القانونية والادارية للتعليم الجامعي الاهلي في العراق"، *بحث منشور في موقع جامعة اهل البيت*، الآتي: https://abu.edu.iq/ar/research/articles/16393 تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٩/١٨؛ رزوقي، د. رفاه كريم وعبد الامير، ازهر عبد علي ، "الرقابة الإدا رية والقضائية على مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دارسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل*، العدد (٤٢)، شباط، (٢٠١٩): ص ١٦٣٣؛ محمد، ادريس حسن، "الرقابة الادارية على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتطبيقاتها في القانون العراقي:دراسة مقارنة"، (رسالة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠١)، ص ١٤؛ القرعاوي، انور محمد علي، "حل مؤسسات التعليم العالي الاهلي (دراسة مقارنة)"، (اطروحة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية القانون-جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام، ٢٠٢٤)، ص ٦١.

التشريعات العربية ذات الصلة[١]. بينما ذهب البعض الآخر الى ابعد من ذلك بان عدها من قبيل المرافق العامة المتاحة لانتفاع جمهور الطلبة[٢]. والواقع ان الرأي الاخير مغالى فيه ذلك ان الجامعات والكليات الاهلية لا تعدو- في نهاية المطاف- ان تكون مؤسسات خاصة لم يبتغي مؤسسوها ان تؤدي دور المرافق العامة في تقديم خدمات مجانية او شبه مجانية للجمهور.

وتعني المؤسسة ذات النفع العام- بمفهوم المادة (٥١) من القانون المدني العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٥١- بانها كل ((شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية دون قصد الى أي ربح مادي)). وقد نظمت المواد (٥٢-٦٠) من هذا القانون احكام المؤسسات الخاصة ذات النفع العام فتناولت الاحكام اللازمة لانشائها وكيفية حلها والرقابة عليها. ((...والمؤسسات العامة نظام جديد ...وهو يغني عن الوقف في كثير من الاحوال ويفضله في خدمة الاغراض التي انشئ من اجلها))[٣].

ويقرب هذا التكييف المتقدم للمؤسسات التعليمية مما استقر عليه الفقه الغربي من النظر الى هذه المؤسسات على انها مؤسسات خيرية charitable institutions [٤]. والمفهوم الاخير يلتقي بمفهوم المؤسسات ذات النفع العام من وجهة ان المؤسستين كلتاهما تستهدفان انماء جانب من جوانب النفع العام بعيداً عن مفهوم الربح والخسارة والجشع والاستغلال والمنافسة الذي يطبع عادةً نشاط المؤسسات التجارية.

ولو اننا امعنا النظر ملياً في مجمل نصوص قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ لوجدنا انها قد تناولت احكاماً قانونية تقرب المؤسسات الاكاديمية من نظام المؤسسات ذات النفع العام من ذلك مثلاً:-

١- تتلخص الاغراض المتوخاة من تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة، طبقاً لما صرحت به المادة الثانية من قانون التعليم العالي الجامعي الاهلي، بالآتي:-

---

(١) تنظر المادة (١)، من قانون الجامعات الخاصة والاهلية المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ التي جاء فيها: ((يجوز انشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للمصريين، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح...)). كما ورد في المادة (١١)، من القانون المذكور ان: ((الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناءً على طلب شخص طبيعى أو شخص اعتبارى أو منهما معاً أو مؤسسة ذات نفع عام...)).

(٢) للتفصيل في تأييد هذا التكييف ينظر: تركي، د. مفيد نايف ، مرجع سابق، ص ١٢٢ وما بعدها؛ ليلو،د. مازن، مرجع سابق.

(٣) الفقرة (١٥) من اللائحة التوضيحية للقانون المدني العراقي.

(4) Janet Kiholm Smith and Richard L. Smith, Socially Responsible Investing by Universities and Colleges(2016) Financial Management, P. 880; John H. Langbein & Richard A. Posner, Social Investing and the Law of Trusts(1980) 79 (1) Michigan Law Review P. 75

((اولاً- توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا (النظرية والتطبيقية) لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي.

ثانياً- نشر المعرفة في العراق وتطويرها.

ثالثاً- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية، والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة الشعب والوطن)).

ولا ريب ان الاهداف سالفة الذكر تلتقي مع الاهداف المتوخاة من تكوين المؤسسات ذات النفع العام[١]، وتبتعد الى حد كبير من الاغراض الربحية (النفعية) التي يستهدفها النشاط التجاري.

٢- ولكفالة تحقيق الاغراض العلمية والتربوية والثقافية سالفة الذكر وعدم انحراف المؤسسة التعليمية عنها، نظم قانون التعليم العالي الاهلي اجراءات خاصة بتأسيس هذه المؤسسات، بان حصر تقديم طلب التأسيس بالخبرات والكفاءات العلمية كحملة شهادات الدكتوراه من المتقاعدين وغير الموظفين والجمعيات العلمية والنقابات العلمية المتخصصة بالجوانب العلمية والثقافية والتربوية طبقاً لمؤهلات معينة نص عليها القانون[٢] دون بقية المؤسسات التجارية. واذا كان القانون قد اجاز للمؤسسة الجامعية ان تتشارك مع شخص آخر (المستثمر) في النهوض باعباء المشروع فذاك لغرض توفير المتطلبات المادية والانفاق على المؤسسة العلمية مقابل حصة من الارباح المتحققة[٣]. وليست هذه الاحكام القانونية سوى تأكيد على الطابع غير الربحي للمؤسسات الجامعية الخاصة.

٣-اخضع قانون التعليم العالي الاهلي الجامعات والكليات والمعاهد المؤسسة بموجبه لرقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وفي هذا الصدد تقضي البند (اولاً) من المادة العاشرة من هذا القانون بانه ((تخضع الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزارة الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية)).

(١) تنظر المادة (٥١)، من القانون المدني العراقي في معرض تعريفها للمؤسسة العامة.
(٢) ينظر البنود (اولاً) و (ثانياً) من المادة الرابعة، من القانون المذكور.
(٣) ينظر البند (ثانياً-ه) من المادة الرابعة، من القانون المذكور.

والرقابة على المؤسسات ذات النفع العام مقررة في الاحكام التي تناولها القانون المدني العراقي[١] بهذا الخصوص.

ان رقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتخذ اوجهاً عدة منها:-

أ-التزام المؤسسة التعليمية الجامعية بتزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي معلومات تخص محاضر اجتماعاتها وتقارير فصلية وسنوية عن سير العملية التعليمية والتربوية ونسب النجاح والرسوب والتسرب من المؤسسة واية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة[٢].

ب-يتمتع مجلس التعليم العالي الاهلي[٣] بسلطات واسعة على المؤسسة الجامعية الخاصة ترقى الى حد التدخل في شؤونها الادارية والعلمية والتنظيمية منها اقتراح خطة التعليم العالي الاهلي (المادة ١٣/اولاً)، المصادقة على شروط القبول فيها (المادة ١٣/ثانياً) وعدد الطلبة المقترح قبولهم من قبلها (المادة ١٣/ثالثاً)، مقدار الاجور الدراسية السنوية المزمع استيفائها منهم (المادة ١٣/رابعاً)، المصادقة على المناهج الدراسية المقترحة منها (المادة ١٣/خامساً)، المصادقة على الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية فيها (المادة ١٣/سادساً). وتبلغ سلطة الرقابة ذروتها الى حد منح سلطة الرقابة صلاحية التوصية باتخاذ الاجراءات والوسائل اللازمة لضمان سلامة اداء الكلية (المادة ١٣/ثامناً) كالمصادقة على تعيين مساعدي رؤساء الجامعات الاهلية وعمداء الكليات واعفائهم من مناصبهم (المادة ١٣/عاشراً)، خلافاً لادارة المؤسسات التجارية التي يستبد مالك المشروع بتعيين من يتولى ذلك.

وقد ذهبت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الاهلي الى ابعد مدى ممكن في تحقيق الفصل التام ما بين رأس المال المستثمر والعمل العلمي الاكاديمي حينما حظرت على المستثمر التدخل في الشؤون الادارية والعلمية للمؤسسة التعليمية على ان ينص على ذلك في بنود العقد، وللاخيرة فسخ العقد عند اخلال المستثمر بهذا الالتزام[٤]. وامعاناً في التاكيد على مبدأ الفصل التام ما بين الادارة وراس المال الذي تبناه قانون التعليم العالي الاهلي لضمان

(١) جاء في المادة (٥٧)، من هذا القانون ما ياتي ((١-للدولة حق الرقابة على المؤسسات. ٢- .وتعين بإرادة ملكية الجهة التي يناط بها امر هذه الرقابة)). وقد حلت المراسيم الجمهورية محل الارادة الملكية في النظام الدستوري العراقي في اعقاب اندلاع ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨.

(٢) تنظر المادة (١١)، من القانون.

(٣) ويتألف المجلس المذكور من رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي وخمسة من رؤساء الجامعات الاهلية واربعة من عمداء الكليات الاهلية يختارون بالانتخاب واثنان من عمداء المعاهد الاهلية، فضلاً عن مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ودائرة البحث والتطوير ومدير قسم التعليم الاهلي في الوزارة ومدير قسم التعليم الاهلي في وزارة التعليم العالي في اقليم كوردستان وممثل عن الجامعات العلمية الاجنبية عن الفرع المؤسس في العراق. (المادة ١٢/ثانياً من القانون).

(٤) تنظر المادة (١١)، من التعليمات المذكورة.

عدم انحراف المؤسسة الجامعية عن اغراضها العلمية، لم يجز القانون ان يكون المستثمر عضواً في مجلس الجامعة او الكلية التي يتولى تمويلها[١].

ان السلطات سالفة تتعارض بلا ريب مع طبيعة العمل التجاري الذي يقوم على مبدأ حق الشخص في تنظيم مؤسسته التجارية وفي ادارتها وفي اعتماد الاساليب المناسبة لتقديم الخدمة للجمهور وتحديد ثمن السلع او الخدمات التي يقدمها، وهي على النحو المتقدم تقرب الموسسة التعليمية من المؤسسة غير الربحية التي تستهدف تحقيق منفعة عامة.

ت- بيّن القانون الحد الاقصى لما تستحقه الهيئة التأسيسية للمؤسسة التعليمية من حصة في صافي الوفر المالي المتحقق بما لا يزيد عن ٢٥% منه بالقدر الذي لا يتعارض مع التزاماتها المالية بعد خصم نسبة ٣% المقررة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فيما تخصص نسبة ٢٥% منها لاغراض تشجيع البحث العلمي والنشر والتأليف والترجمة، ويخصص متبقي الوفر المالي لاغراض توسيع وتطوير نشاط المؤسسة[٢]. ولا ريب ان هذا التحديد المادي (الحسابي) لربح المستثمرين بحكم القانون يتعارض مع المبادئ العامة في العمل التجاري التي تقوم على حرية الشركاء في تحديد مقدار وميعاد توزيع الارباح المستحقة لكل منهم عما قدموه من مال او عمل.

ث- اجاز القانون للمؤسسة التعليمية الجامعية ((... استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة بما ينسجم مع اهدافها العلمية والتربوية))[٣]. ويلحظ على النص ما يأتي من ملاحظات:-

الملاحظة الاولى: ان النص المتقدم قد قيد الاستثمار بقيد انسجامه مع الاغراض العلمية والتربوية فحسب، واغفل حقيقة ان للاستثمار مفهوم ينصرف الى نماء رأس المال واتيانه لثماره، ولا يتحقق هذا الفرض الا بانخراط الاشخاص في انشطة تؤدي حالاً ومباشرةً الى تحقيق ربح. لذا كان يحسن بالمشرع استعمال عبارة ((...لها صلة بانشطتها العلمية والتربوية)) لكي يستوعب تلك الانشطة التي لا تتصل بصورة مباشرة بهذه الجوانب كتلك التي تتعلق باستغلال الجامعة او الكلية او المعهد لبراءة اختراع تعود لها، او تقديم خبرة علمية او اقتصادية في مؤسسة تجارية لقاء ربح. فالنص المتقدم لا يتيح للمؤسسة الجامعية سوى المساهمة في تأسيس جامعة اخرى او مؤسسة او مركز بحثي، فيكون بذلك قد حرمها من فرصة استغلال بحوثها العلمية وبراءات الاختراع العائدة لها في انشطة تجارية لها صلة بعملها من شأنها ان تحقق لها عائداً مالياً يحقق لها التوسع (الافقي والعمودي) والنماء والاستقلال المالي الذي يصونها من الخضوع لارادة وتحكم الهيئة التأسيسية والمستثمر.

(١) تنظر المواد (١٦/ثانياً)، و (١٩/ثانياً) من قانون التعليم العالي الاهلي.
(٢) تنظر الموادة (٣٦)، من قانون التعليم العالي الاهلي.
(٣) المادة (٣٥)، من قانون التعليم العالي الاهلي.

الملاحظة الثانية: ان النص المتقدم لم يشر الى جواز استثمار حقوق الملكية الفكرية والادبية للجامعة التي لا تندرج ضمن مفهوم الاموال المنقولة طبقاً للتقسيم الثلاثي للاموال الى اموال عقارية ومنقولة واموال معنوية الذي كرسه القانون المدني العراقي في العديد من نصوصه(١).

الملاحظة الثالثة: ان النص المتقدم صريح في الدلالة على عدم تمتع المؤسسة الجامعية بالحرية المطلقة في استثمار اموالها لغير الاغراض المذكورة،فلا يرخص للمؤسسة الذي تقرر تمليكها قطعة ارض لغرض تشييد منشأت عليها ان تنحرف عن الاغراض التي قرر التمليك من اجلها او ان تضارب فيها(٢)، كأن تقوم مثلاً بتشييد مجمع سكني لسكن الجمهور او كادرها، او ان ترتب عليها رهن ضماناً لقرض تبغي استغلاله لاغراض تجارية.

بالمقابل، اعفي القانون المذكورالمؤسسة التعليمية من الرسوم الكمركية عند استيرادها للوازم الدراسية من مواد واجهزة مختبرية وحاسبات والمواد الاحتياطية اللازمة لاصلاحها ووسائل الايضاح والكتب والمطبوعات المقررة في خططها ومناهجها على ان تخضع لاشراف وموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(٣)بغية دعم انشطتها غير الربحية وتشجيعها على تطويرها كماً ونوعاً.

ولا ريب ان القيود الواردة في الاحكام القانونية سالفة الذكر تستهدف ضمان تحقيق الاغرض الذي تقرر تكوين المؤسسات التعليمية من اجلها، وهي اغراض غير ربحية تجعلها ابعد ما تكون عن مفهوم المؤسسة التجارية التي لها ان تستغل اموالها في القطاعات التجارية المختلفة لا يحدها في ذلك الا حد احترام القواعد القانونية المنظمة لنشاط هذه القطاعات والخضوع لواجب اداء الضرائب واية تكاليف قانونية او مالية.

ج-واخيراً، اخضعت المادة (٤٤) من القانون ((...حسابات الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية)). ومعروف ان ديوان الرقابة المالية هو هيئة رقابية ادارية مستقلة ينحصر واجبها الاصيل بموجب قانوها رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ في الرقابة على المال العام وأعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه في جميع ارجاء العراق بموجب احكام قانونه والقوانين النافذة(٤). والحكم المتقدم يعكس غلبة نظرة المشرع الى اموال الجامعات والمعاهد الاهلية على انها اشبه ما تكون بالاموال التي تخصص لمنفعة عامة مما يقتضي حمايتها من سائر اوجه الاستغلال غير المشوع والتبذير والهدر(٥).

(١) تنظر المواد (٦٢)، و (٧٠)، من القانون المدني العراقي.
(٢) تنظر الفقرة (ب) من المادة (١٢)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الاهلي لعام ٢٠١٦.
(٣) تنظر المادة (٣٧)، من القانون المذكور.
(٤) تنظر المادة الثالثة، والبند (اولاً) من المادة الرابعة، من القانون المذكور.
(٥) ينظر البند (ثانياً) من المادة الثانية، من القانون المذكور.

يستخلص الباحث من العرض المتقدم لاهم الاحكام التي جاء بها قانون التعليم العالي الاهلي والتعليمات الصادرة بموجبه حقيقة ان الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ما هي في حقيقة الامر الا مؤسسات ذات نفع عام وان لم يصرح القانون بذلك. ويتأسس رأي الباحث على حجج تتلخص بان تدخل الدولة في الجوانب المتعلقة بتأسيس هذه الاشخاص المعنوية، وفي ادارتها والاشراف والرقابة على شؤونها العلمية والمالية والفنية التي ترقى الى حد منحها سلطة عزل رؤوساء التشكيلات العلمية والادارية فيها بغية كفالة عدم انحرافها عن الغايات التي تأسست من اجل تحقيقها، وفي طريقة توزيع العوائد المتحققة من ممارسة نشاطها الاكاديمي، وهو ما ينفي عنها صفة المؤسسة التجارية التي تسعى لتحقيق الربح، اذ لو كان التصور التشريعي يجري على النحو المتقدم لما كانت هنالك من ضرورة لاخضاعها لهذه الرقابة المرهقة ادارياً والمكلفة مالياً.

ولعل اهم اوجه الفرق بين المؤسسات الجامعية والمؤسسات الاخرى ذات النفع العام يكمن في ان الاخيرة تقوم على اساس رصد مال معين لتحقيق مصلحة معينة، كأن تخصص عقاراً معيناً داراً للايتام وكبار السن او لدعم الفئات الفقيرة، في حين يتعذر تقديم خدمة التعليم الا بتظافر عنصري المال والجهد البشري العلمي الذي لا تقوم خدمة التعليم بدونه.

بيد انه ينبغي الانتباه، من جانب آخر، الى حقيقة ان المؤسسات الجامعية تشكل نظاماً قانونياً فريداً من نوعه يجمع ما بين خصائص المؤسسات ذات النفع العام فيما تستهدفه من تحقيق منافع عامة، والمؤسسات التجارية الربحية فيما يدره المشروع من ربح، وهو ما يبرر تنظيم التشريع له باحكام قانونية متميزة عن تلك المقررة في القانون المدني كرسها قانون التعليم العالي الاهلي في بعض من احكامه. ولعل من ابرز اوجه هذا التميز واقع ممارسة المؤسسات الجامعية الخاصة لانشطة تجارية، والحكمة ليست في تجاهل هذا الواقع وانما في تنظيمه بنصوص قانونية تحدد الغرض الرئيس من تأسيسها ويصونها من الانحراف عن اغراضها التربوية والتعليمية.

واذا كان في احجام المشرع عن النص صراحةً على عد المؤسسات الجامعية من قبيل المؤسسات ذات النفع العام ما قد يبرر برغبته في اخضاعها لاحكام ضريبة الدخل[١]، بالنظر لما تحققه من ارباح طائلة لا يمكن التغاضي عنها، فان ذلك لا يحول دون النص صراحةً على ان يخلع القانون هذا الوصف على المؤسسات الجامعية مع الزامها باداء الضرائب وسائر

(١) تنظر الفقرة (٣) من المادة السابعة، من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ التي سبقت الاشارة اليها فيما تقدم. ينظر ايضاً طعمة، د. عمار، ملاحظات حول قانون التعليم العالي الاهلي، مقالة متاحة في شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) الرابط: https://www.nasiriaelc.com /2025 /04/ 217786 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٩/١٧.

التكاليف المالية التي تسري على المؤسسات التجارية الاخرى، ولا سيما ان تحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات يفيد في تحقيق اغراض عدة وهي:-

١-ايجاد معيار لتمييز المؤسسات الجامعية عن المؤسسات التجارية، ونفي صفة التاجر عن الاولى.

٢- توجيه خطاب تشريعي واضح للمستثمر وللقائمين على تأسيس المؤسسات الجامعية الخاصة واداراتها وتمويلها بانهم مقدمون على المشاركة وادارة مشروع غير تجاري تنعدم فيه فكرة الربحية بوصفها الغرض الجوهري (الرئيس)، وان الاغراض العلمية والتعليمية للمشروع تعلو وتطغى بنظر القانون ومطبقيه على حسابات الربح والخسارة من جهة اخرى.

٣-ان اعلاء الهدف العلمي والتعليمي على الاهداف الربحية يمنح سلطة الاشراف والرقابة على قطاع التعليم العالي الخاص السند القانوني في مساءلة الاشخاص المسؤولين عن الانحراف عن هذه الاغراض غير الربحية لهذه المؤسسات.

٤-واخيراً، فان ايراد الحكم المتقدم يتيح لمطبق القانون اللجوء لاحكام القانون المدني العراقي المتعلقة بالمؤسسات ذات النفع العام عند تنظيم حكم مسألة معينة في قانون التعليم العالي الاهلي.

الخاتمة

تجسد المؤسسات الجامعية اداة انتاج وتداول المعرفة والبحث العلمي وتوطينهما في المجتمع بما يحقق النمو المطلوب في جميع القطاعات الاقتصادية في المجتمع، كما تمثل الشركات الاداة الجماعية لممارسة التجارة. ويقاس تطور ورقي اي مجتمع بمدى قدرة المؤسسات التعليمية على النهوض باغراضها العلمية والتربوية والتأثير على بقية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في مجال تنمية وتأهيل الموارد البشرية، بالنظر لما تضمه من كفاءات وخبرات علمية متخصصة في جميع جوانب الحياة. وعلى هذا فان تعاون المؤسسات الجامعية مع بقية القطاعات الاقتصادية اضحى ضرورة وحاجة ملحة لا مفر منها للنهوض بواقع المجتمع ونقله الى مصاف الدول المتقدمة.

وقد تناولنا في هذه الدراسة الموجزة احد جوانب نشاط المؤسسات الجامعية الاهلية، الا وهو تعاطيها لانشطة تصلح ان يسبغ عليها وصف الاعمال التجارية بمناسبة تقديمها لخدمة التعليم لطلبتها، او في معرض تعاونها العلمي مع بقية القطاعات الاقتصادية.

قد يؤخذ على قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ عدم تناوله للاحكام المنظمة للانشطة ذات الصبغة التجارية التي تعد هي الاخرى ضرورة ملحة لتيسير اداء

الرسالة العلمية والاكاديمية للمؤسسة الجامعية، شريطة عدم الافراط الذي قد يفضي الى التفريط بالاغراض المذكورة التي قامت عليها. كما احجم القانون، من جانب آخر، عن تبيان الطبيعة القانونية للمؤسسة الجامعية. ولعل هذا الاغفال قد فتح الباب رحباً امام طرح تصورات عدة تناولتها هذه الدراسة، منها من اتجه الى عد هذه المؤسسات مشاريع تجارية بحتة انطلاقاً من حقيقة مضاربتها برؤوس اموال ضخمة وقوة عمل لا يستهان بها في تقديم هذه الخدمة واستعانتها بمستثمر يتولى تمويل انشطتها واقتسام العائد المالي المتحقق شأنها في ذلك شأن اي مشروع تجاري آخر. وقد نازعه في ذلك تصور آخر يحظى بتأييد الباحث وقد خلص الى ان هذه الجامعات لا تعدو ان تكون مؤسسات خاصة ذات نفع عام لا صلة لها بالنشاط التجاري ذات طبيعة متميزة عن تلك التي ينتظمها القانون المدني العراقي.

وقد خلص الباحث الى ان لا تعارض يمكن ادراكه ما بين فكرة النفع العام الذي يطبع نشاط المؤسسات الجامعية، واخضاعها في الوقت عينه للتكاليف المالية العامة المفروضة على المؤسسات الخاصة كالرسوم والضرائب المقررة على بقية الاشخاص المعنوية. ولا تثريب على هذه المؤسسات، بحسب تقدير الباحث، ان هي انخرطت في انشطة تقديم خدمات ذات صبغة تجارية ما دامت تمارس بصورة عرضية وترتبط ارتباطاً رئيساً وجوهرياً باداء رسالتها في المجالات التربوية (التعليمية) والبحث العلمي، شريطة عدم الافراط في هذه الانشطة بما يهوي بالمؤسسة الجامعية الخاصة الى الوقوع في مستنقع الانحراف عن تحقيف الاغراض العلمية والاكاديمية التي لا يجب ان تحيد عنها مهما كانت الظروف والتحديات التي تواجهها.

ان ادراك المشرع للموازنة والموائمة المطلوبتين ما بين اعتبار الضرورة العملية (تشجيع المؤسسات الاكاديمية الخاصة على الانخراط في الانشطة الاقتصادية) والاعتبار القانوني (حمايتها من الانحراف عن الاغراض العلمية والتربوية المرجوة منها الى تحويل التعليم الى وسيلة للاتجار)، انما يتحقق بتنظيم هذا الموضوع في قانون التعليم العالي الاهلي طبقاً لفلسفة تشريعية مقترحة تتلخص بالآتي:-

١-اعلاء التعليم والتأهيل والبحث العلمي بوصفها الاهداف المركزية الرئيسة الذي تأسست الجامعات الاهلية لاجل تحقيقها، وذلك باضافة الفقرتين الآتيتين الى المادة الثانية من هذا القانون وتعدل تسلسل الفقرات اللاحقة وعلى النحو الآتي:-((يهدف هذا القانون الى:-

اولاً- تأسيس جامعات وكليات ومعاهد خاصة تعنى بالبحث العلمي ونشر العلوم المختلفة وتوطينها واستغلالها في العراق وخارجه.

ثانياً- اعداد جيل مؤهل علمياً وفنياً وتقنياً يسهم في تنمية وتطوير وتحديث الجوانب العلمية والاجتماعية والاقتصادية والادارية في المجتمع)).

٢-تعدل المادة الثالثة من قانون التعليم العالي الاهلي باضافة البند الآتي وتعدل تسلسل الفقرات التالية وعلى النحو الآتي:-

((اولاً: تعد المؤسسات الجامعية المؤسسة بموجب هذا القانون مؤسسات ذات نفع عام بالقدر الذي يتعلق باداء انشطتها العلمية والتربوية، وتسري عليها احكام الرسوم والضرائب المقررة قانوناً بوصفها مؤسسات خاصة)).

٣-نقترح اضافة المادة الآتية الى ما ورد في القانون من احكام وعلى النحو الآتي:-

((اولاً: للمؤسسات الجامعية الخاصة ممارسة انشطة البحث العلمي والتعاون والمساعدة والشراكة مع جميع القطاعات في المجتمع، وتقديم الاستشارات لها في المجالات ذات الصلة بنشاطها العلمي والاكاديمي، واستغلال براءات الاختراع وحقوق الملكية العلمية المملوكة لها او لاعضاء هيئة التدريس فيها بترخيص منهم.

ثانياً: توضح التقارير السنوية والفصلية التي تعدها هذه الجهات طبيعة وحجم الانشطة الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة وما حصلت عليها المؤسسة الجامعية في نظير ذلك من عوائد.

ثالثاً: تعد المؤسسات الجامعية الخاصة حسابات ختامية سنوية مستقلة منتظمة بالعوائد المالية السنوية المتحققة عن ممارسة الانشطة الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وتعفى نسبة ٢٥% المتحقق منها من ضريبة الدخل.

٤- نقترح الغاء المادة (٤١) من القانون واحلال المادة الآتية محلها وعلى النحو الآتي:-

المادة المقترحة:-

اولاً: ١-على المؤسسات الجامعية الخاصة تقديم الخدمات ذات الصلة بتحقيق اغراضها التعليمية والاكاديمية كخدمات المأكل والمشرب والسكن الجامعي والتطبيب وغيرها لطلبتها في حدود تحقيق الاغراض العلمية والاكاديمية الواردة في هذا القانون.

٢- تعرض المؤسسات الجامعية الخاصة الاجور او الرسوم او الاثمان المستوفاة عن الخدمات الواردة في الفقرة السابقة سنوياً على مجلس التعليم العالي الخاص لغرض اقرارها، وللمجلس سلطة الاعتراض عليها او تعديلها اذا وجد انها غير معقولة او مغالى فيها ولا تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

ثانياً: تعد المؤسسات الجامعية الخاصة حسابات ختامية سنوية مستقلة معززة بدفاتر محاسبة اصولية عن مقدار العوائد المتحققة من مزاولة الانشطة الوردة في البند (اولاً-١) من هذه المادة.

٥-نقترح اضافة البند الآتي الى ما ورد في المادة (٣٨) من القانون ليصبح البند (خامساً) منها وعلى النحو الآتي:-

((خامساً:-

١-للوزير، بناءً على توصية مقدمة من مجلس التعليم العالي الخاص، ان يعد اي نشاط تمارسه المؤسسة الجامعية الخاصة يتجاوز حدود الاغراض العلمية والتأهيلية والاكاديمية الواردة في هذا القانون وخلال الفترة التي يحددها عملاً تجارياً ولا صلة له بالنشاط الرئيس لها، وذلك ببيان ينشره في احدى الصحف المحلية واسعة الانتشار وتبلغ به المؤسسة المعنية ووزارة التجارة وغرفة التجارة المختصة والهيئة العامة للضرائب.

٢-للوزير بناءً على توصية مقدمة من مجلس التعليم العالي الخاص ان ينذر المؤسسة التعليمية الخاصة الى لزوم التوقف عن مزاولة نشاط ما خلال المدة التي يحددها ان وجد ان في ممارستها ما يتعارض او يؤثر على تحقيق الاغراض العلمية والتعليمية والتربوية الواردة في هذا القانون، والا جاز له ان يقدم توصية لمجلس الوزراء بايقاف هذه المؤسسة عن العمل مؤقتاً او غلقها.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب:-

١- الاسعد، بشار محمد، *عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٦.
٢- ابو الخير، د.السيد مصطفى احمد، *عقود نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة*، ايتراك للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٧.
٣- البستاني، د. سعيد يوسف وعواضة، د. علي شعلان، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١١.
٤- -بو ذياب، د. سلمان، *مبادئ القانون التجاري: دراسة مقارنة*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
٥- الشربيني، د. غادة عماد، *القانون التجاري الجديد*، مصر: دار شتات للنشر والبرامجيات ، ٢٠١٠.

٦- الطراونة، د.بسام حمد وملحم، د. باسم محمد ، *شرح القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري*، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٤، ٢٠١٧.
٧- جاسم، د. فاروق ابراهيم ، *الوجيز في القانون التجاري العراقي*، دار السيسبان،ط ١، ٢٠١٥.
٨- صالح، آزاد شكور، *الاستثمار الاجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته*، مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات ، ٢٠١١.
٩- طالباني، د. نوري ، *القانون التجاري: الجزء الاول النظرية العامة*، بغداد: مطبعة افسيت الحديثي، ط ٢، ١٩٧٩.
١٠-طه، مصطفى كمال، *اساسيات القانون التجاري/دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢، ٢٠١٢.
١١-فرعون، د. هشام، *القانون التجاري البري: الجزء الاول*، منشورات جامعة حلب،١٩٨٩.
١٢-قرمان، د. عبد الرحمن السيد، *مبادئ القانون التجاري*، الناشر دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠١٦.
١٣-كريم، د. زهير عباس، *مبادئ القانون التجاري: دراسة مقارنة*، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
١٤-ياملكي، د. اكرم ، *الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي*، ج ١، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٨ .
١٥-العريني، د. محمد فريد والفقي، د. محمد السيد، *القانون التجاري*، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
١٦-المحمدي، د. صدام فيصل كوكز، *الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة: دراسة قانونية تأصيلية*، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط ١، ٢٠١٧.
١٧-المولى، نداء كاظم محمد ، *الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا*، دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠٣.
١٨-صالح، د.باسم محمد، *القانون التجاري: القسم الاول في الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية*، العراق: كلية القانون والسياسة-جامعة بغداد، ١٩٨٧.
١٩- عجيل، د. طارق كاظم، *شرح قانون الاستثمار العراقي*، مكتبة السنهوري، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية:-

١- محمد، ادريس حسن، "الرقابة الادارية على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتطبيقاتها في القانون العراقي:دراسة مقارنة"، رسالة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠١.
٢-القرعاوي، انور محمد علي، "حل مؤسسات التعليم العالي الاهلي (دراسة مقارنة)"، اطروحة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية القانون-جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام، ٢٠٢٤.

ثالثاً: البحوث والمقالات:-

أ-باللغة العربية:-

١- تركي، د. مفيد نايف ، "مدى انطباق وصف المرفق العام على الكليات والجامعات الاهلية"، *بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد العاشر، العدد الثاني، ص ١٠٧.

٢- الجرجوسي، سراء سالم داود ، "مشكلات تمويل الجامعات الاهلية وكيفية معالجتها أنموذج مقترح لتمويل الجامعات الاهلية في العراق"، *مجلة تنمية الرافدين*، العدد ١٢١، المجلد ٣٨، (٢٠١٩): ص ١٧٣.

٣- الجرجوسي، سراء سالم داود ، "مشكلات تمويل الجامعات الاهلية وكيفية معالجتها أنموذج مقترح لتمويل الجامعات الاهلية في العراق"، *مجلة تنمية الرافدين*، العدد ١٢١، المجلد ٣٨، (٢٠١٩): ص ١٧٤.

٤- رزوقي، د. رفاه كريم وعبد الامير، ازهر عبد علي ، "الرقابة الإدا رية والقضائية على مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دارسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل*، العدد (٤٢)، شباط، (٢٠١٩): ص ١٦٣٣.

٥- شاكر، احمد ، "آليات التعاون بين الجامعات العراقية وقطاعات الاعمال لتطوير بيئة الاستثمار"، *بحث منشور في بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية*، العدد (٥٧)، السنة ١٦، (٢٠١٨): ص ٨٥.

٦- الشرع، د. رحيم كاظم حسن والجنابي، ايمان عباس عبيد ، "اثر الاستثمار في التعليم العالي على النمو الاقتصادي في العراق"، *بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد*، العدد (٢٥)، المجلد (٢٧)، (٢٠١٨): ص٢٨٧.

٧- طاقة، د. محمد وعجلان، د. حسين ، "فلسفة التعليم الجامعي الاهلي في العراق المضمون والابعاد"، *منشور في العدد الخاص ببحوث المؤتمر العلمي الثاني الذي عقدته جامعة اهل البيت (عليهم السلام)*، العدد الثاني، ص ١٧٢.

٨- العنبكي، د. طه حميد حسن وخضير، لمى كريم ، "واقع التعليم العالي الأهلي ومستقبله في العراق"، *بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني/ نقابة الاكاديميين العراقيين/ مركز التطوير الاستراتيجي الاكاديمي وجامعة صلاح الدين/ كلية التربية، منشور في مجلة كلية التربية/ جامعة واسط*، شباط، (٢٠٢٠): ص ١٥٥٧.

٩- ليلو، د. مازن ليلو، "الجوانب القانونية والادارية للتعليم الجامعي الاهلي في العراق"، *بحث منشور في موقع جامعة اهل البيت*، الآتي: https://abu.edu.iq/ar/research/articles/16393 تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٩/١٨.

١٠-محسن، عمار هيثم، "التنظيم القانوني لفروع الجامعات الاهلية-دراسة تحليلية مقارنة"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين*، العدد (٣)، المجلد (٢٥)، السنة، (٢٠٢٣): ص ٣٣٨.

٢-باللغة الانكليزية:-

1- Anders Brostro M, Maureen Mckelvey & Christain Sandstro M, Investing in Localized Relationships with Universities: What are the Benefits for R&D Subsidiaries of Multinational Enterprises?, Industry and Innovation, Vol. 16, No. 1, 59–78, February 2009.
2- Janet Kiholm Smith and Richard L. Smith, Socially Responsible Investing by Universities and Colleges(2016) Financial Management.
3- John H. Langbein & Richard A. Posner, Social Investing and the Law of Trusts(1980) 79 (1) Michigan Law Review.
4- Maria Eduarda Goncalves, Changing Legal Regimes and the fate of Autonomy in Portuguese Universities, available at http://ndl.ethernet.edu. et/bitstream/ 123456789/38 263/1/438.Guy% 20Neave.pdf#page =174.
5- Marina Ranga, Serdal Temel, Ilker Murat Ar, Rustem Baris Yesilay & Fazilet Vardar Sukan, Building Technology Transfer Capacity in Turkish Universities: a critical analysis, (2015) 51(1)European Journal of Education.

رابعاً: التشريعات:

١- الدساتير:-

-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢-القوانين:-

أ-القوانين العراقية:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
٢- قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١ (المعدل) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (2836) في ١٩٨١/٦/٢٩.
٣- قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢.
٤- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٥- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل).
٦- قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.
٧- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
٨- قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
٩- قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.
١٠- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

١١-قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ بالعدد رقم (٤٢١٧) في ١٤-١١-٢٠١١.
١٢-قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (٤٤١٦) في ٢٠١٦/٩/١٩.

ب-القوانين العربية:-
-قانون الجامعات الخاصة والاهلية المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.
٣-القرارات التشريعية:-

-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١٤) في ١٩٨٧/١٠/٢٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٧) في١٠/٢٦/ ١٩٨٧.
٤-التعليمات:-
١-تعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقمة (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥.
٢-تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الاهلي لعام ٢٠١٦.
٣-تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.
٥-البيانات:-
- بيان تشكيل محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٥) في ٢٠٢٠/١١/٢٣.
خامساً: المقابلات الصحفية:-
-مقابلة اجرتها صحيفة المدى مع أ.د. قصي السهيل وزير التعليم العالي والبحث العلمي السابق متاحة عبر شبكة المعلومات الدولة (الانترنيت)، الرابط الآتي: https://almadapaper .net/ view.php?cat=217597، تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/١١/٢٠.